

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٥ زاي (A/53/5/Add.7)

صندوق الأمم المتحدة للسكان

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة
الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
وتقدير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
.....	كتابا الإحالة
١	١٥ - ١ ديسمبر ١٩٩٧	الأول - التقرير المالي عن فترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ١٥ - ١ ديسمبر ١٩٩٧
٥	١٠١ - ١	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات موجز
٧	٩ - ١	ألف - مقدمة
١٠	٢٧ - ١٠	باء - نفقات البرامج التي تحملها الوكالات المنفذة ..
١٤	١٠٠ - ٤٨	جيم - مسائل الإدارة
٣٢	١٠١	DAL - قنوية
٣٣	مرفق - متابعة الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
٤٢	الثالث - رأي مراجعي الحسابات
٤٣	الرابع - المصادقة على البيانات المالية
٤٤	الخامس - البيانات المالية لفترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ .
٤٥	البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٤٧	البيان الثاني - بيان بالأصول والخصوم واحتياطيات وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٤٩	البيان الثالث - التدفقات النقدية لفترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٥١	البيان الرابع - بيان حركة أرصدة الموارد لفترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

المحتويات (قابع)

الصفحة

الجدول ١ - حالة التبرعات المعلنة في ٣١ كانون الأول / ١٩٩٧ ٥٢	الجدول ٢ - الصندوق العام: إيرادات ونفقات متنوعة في فتره السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ١٩٩٧ ٥٩
الجدول ٣ - الصندوق العام: النفقات البرهامجية للوكالات الممنذدة لفتره السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ٦٠	الجدول ٤ - الصندوق العام: المخصصات غير المنفقة من تكاليف المشاريع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ٦٢
الجدول ٤-٤ - الصندوق العام: المخصصات غير المنفقة لخدمات الدعم التقني ٦٣	الجدول ٥ - الصندوق العام: اعتمادات ونفقات ميزانية الخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج لفتره السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ٦٤
الجدول ٦ - الصناديق الاستثمارية: بيان حسابات فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ٦٥	الجدول ٧ - الاستثمارات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ملاحظات على البيانات المالية ٦٨
٦٩	

كتاباً بالإحالة

٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

سيدي،

عملاً بالمادة ٤-١١٦ (ب) من النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، يشرفني أن أقدم البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن فترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، التي أقرها بمقتضى هذا الكتاب.

وأحال أيضاً نسخاً من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وتفضلاً، سيدي، بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) هيروفومي أندو

عن فنيس صادق

المديرة التنفيذية لصندوق

الأمم المتحدة للسكان

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

سيدي،

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن فترة الستين ١٩٩٦-١٩٩٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، التي قدمتها المديرة التنفيذية. وقد فحصت هذه البيانات، وهي تتضمن الرأي الفني لمجلس مراجععي الحسابات.

ويشرفني أن أقدم، بالإضافة إلى ذلك، تقرير مجلس مراجععي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه.

وتقضوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) فيغاي كريشنا شونغلو
المراقب المالي ومراجع الحسابات
العام للهند ورئيس مجلس
مراجععي الحسابات للأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

١ - تتشرف المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بأن تقدم، طيبة، التقرير المالي لـ الصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - ويقدم الصندوق حساباته عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ طبقاً للتغيرات التي طرأت على الإجراءات المالية لـ الصندوق والتي وافقت عليها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات مدعومة ببيانات جداول ترافقها ملاحظات تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية، وتغطي كذلك الصناديق الاستئمانية التابعة لـ الصندوق التي أنشأها المجلس التنفيذي لـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / صندوق الأمم المتحدة للسكان أو المديرة التنفيذية لأغراض الأنشطة السكانية.

٣ - ويجري تقديم حسابات السنتين طبقاً للبند ١-٦ من النظام المالي لـ صندوق الأمم المتحدة للسكان، الذي اعتمد مجلس الإدارة في دورته السابعة والثلاثين بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٣٦/٩٠.

حسابات الوكالات المنفذة

٤ - وفقاً للبند ١-٧ (ب) من النظام المالي لـ صندوق الأمم المتحدة للسكان، تضم بيانات الصندوق المالية البيانات المأخوذة من حسابات فترة السنتين للوكالات المنفذة فيما يتعلق بحالة الأموال المخصصة لها لتنفيذ مشاريع الصندوق خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٥ - ووفقاً للتوصيات من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وافق صندوق الأمم المتحدة للسكان على قبول خطاب اعتماد من مراجعي الحسابات التابعين للمنظمة، يحل محل بيانات مدققة منفصلة لـ الصناديق التابعة لـ صندوق الأمم المتحدة للسكان والتي تديرها وكالات الأمم المتحدة.

٦ - والمراجعون في مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة هم المراجعون الخارجيون لـ حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومراجعو حسابات اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من منظمات وبرامج الأمم المتحدة التي تنفذ مشاريع ممولة من الصندوق، وهي:

الأمم المتحدة
اللجنة الاقتصادية لـ إفريقيا
اللجنة الاقتصادية لـ أوروبا
اللجنة الاقتصادية لـ أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

وذكر المجلس، فيما يتعلق بمنظمات وبرامج الأمم المتحدة المذكورة أعلاه، أنه لن يصدر رأيا فنيا منفصلًا فيما يتعلق بالنفقات البرنامجية وتکاليف دعم البرامج الممولة من الصندوق.

٧ - وإذا جرى الإبلاغ عن أي تغييرات في الحسابات المراجعة لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة التي تنفذ مشاريع ممولة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، فسيبلغ الصندوق هذه التغييرات إلى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورات لاحقة. وسوف تقدم المديرة التنفيذية إلى دورة لاحقة من دورات المجلس التنفيذي نسخاً من البيانات المالية المراجعة لوكالات الأمم المتحدة المنفذة وتقارير مراجعة حساباتها، إن وجدت، ونسخاً من أية قرارات ذات صلة تكون قد اعتمتها مجالس إدارتها، حسبما يقتضي البند ١-١٧ (ب) من النظام المالي للصندوق.

المركز المالي للصندوق

٨ - كما يتبيّن من البيان الرابع، بلغ رصيد الصندوق العام من الموارد والاحتياطيات ٩١,٧ مليون دولار في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وتلقى الصندوق خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إيرادات مقدارها ٥٩٨,٤ مليون دولار اشتملت على إيرادات من تقاسم التكاليف قدرها ٠,٩ مليون دولار. وتكبد نفقات قدرها ٦٠٣,٩ ملايين دولار، مما أسفر عن زيادة في النفقات على الإيرادات قدرها ٥,٥ ملايين دولار كما يتضح من البيان الأول.

٩ - ويبين البيان الرابع أن رصيد موارد واحتياطيات الصندوق العام بلغ ٧٩,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بعد تحويل مبلغ ٦,٧ ملايين دولار إلى الصناديق الاستثمارية.

النفقات البرنامجية ونفقات خدمات الدعم الإداري والبرنامجي

١٠ - من المجلس التنفيذي المديرة التنفيذية، خلال دورته السنوية المعقدة في نيويورك، في حزيران/يونيه ١٩٩٥، سلطة الإنفاق على البرامج، في حدود مبلغ ٢٦٣ مليون دولار في عام ١٩٩٦ (الفقرة ٢ من المقرر ١٦/٩٥). وخلال دورته السنوية المعقدة في جنيف، في حزيران/يونيه ١٩٩٧، من المجلس التنفيذي المديرة التنفيذية سلطة الإنفاق على البرامج، في حدود مبلغ ٢٥٧ مليون دولار في عام ١٩٩٧ (الفقرة ٢ من المقرر ٢٦/٩٦). وبذلك يصل مجموع المبالغ المشمولة بسلطة الإنفاق البرنامجي خلال فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧، إلى ٥٢٠ مليون دولار. بيد أن مجموع مخصصات المشاريع في نهاية السنة في فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ بلغ ٥٣٨,٤ مليون دولار، كما يتضح من الجدول ٤، منها مبلغ ١٠٩,٥ مليون دولار، يمثل

اعتمادات غير منفقة مرحلة من عام ١٩٩٥. وبلغت المخصصات غير المنفقة حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ١٠٢,٦ ملايين دولار، وستبلغ بالنسبة للسنوات المقبلة ١٩٨,٧ مليون دولار. وفضلاً عن ذلك، وكما يتبيّن من الجدول ٥، بلغ صافي المخصصات الإجمالية في ميزانية الدعم لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦ ١٢٦,٨ مليون دولار، وهو المبلغ الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة المعقدة في عام ١٩٩٥ (المقرر ٣٥/٩٥). وكان الرصيد غير المرتبط به حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ١٥,٨ مليون دولار.

١١ - ويرد في البيان الأول توزيع لنفقات فترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦. وتشمل مبلغ ٤٩٢,٨ مليون دولار للنفقات البرنامجية، بما في ذلك خدمات الدعم التقني والخدمات الإدارية والتنفيذية وتكاليف الدعم التي تحملها الصندوق، إضافة إلى مبلغ ١١١,١ مليون دولار لميزانية الدعم لفترة السنطين (خدمات الدعم الإداري والبرنامجي)، بعد أن أخذت في الاعتبار مبالغ قيدت لحساب الصندوق قدرها ١٠,٨ ملايين دولار متأثرة من خدمات الدعم البرنامجي. وتتضمن نفقات خدمات الدعم الإداري والبرنامجي مبلغ ٥٧,٣ مليون دولار يتعلق بالدعم البرنامجي الميداني (انظر الجدول ٦).

١٢ - وفي فترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦، كانت نسبة نفقات المشاريع إلى مخصصات المشاريع في نهاية السنة، ٨٠ في المائة، مقابل ٧٩,٨ في المائة خلال فترة السنطين السابقة. وفيما يلي توزيع موجز لتلك النفقات (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

الوكالة المنفذة	المبلغ	النسبة المئوية من المجموع
الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة	٤٩,٧	١١,٥
الحكومات	١٢٠,٩	٢٨,١
صندوق الأمم المتحدة للسكان ^(٦)	١٩٥,٤	٤٥,٣
المنظمات غير الحكومية	٦٤,٩	١٥,١
المجموع	٤٣٠,٩	١٠٠,٠

(٦) شملت المشاريع التي تنفذها صندوق الأمم المتحدة للسكان قيام وحدة المشتريات بمقر الصندوق بتقديم مساعدة في مجال المشتريات تتعلق بمشاريع حكومية قيمتها ٧٢,٦ مليون دولار.

وكانت نسبة نفقات خدمات الدعم التقني إلى الميزانية المعتمدة ٩٢,٠ في المائة في فترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦. وبلغت نفقات خدمات الدعم الإداري والبرنامجي ٨٧,٦ في المائة من اعتمادات فترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦.

حالة الاحتياطي التشغيلي

١٣ - أنشأ مجلس الإدارة الاحتياطي التشغيلي في كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ بمستوى قدره ٢٠ مليون دولار لضمان الاستقرار والسلامة المالية لبرنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان. وقرر مجلس الإدارة في دورته الثامنة والثلاثين في المقرر ٣٦/٩١، أن يحدد مستوى الاحتياطي التشغيلي عند ٢٠ في المائة من إيرادات الموارد العامة لكل سنة من خطة عمل الصندوق، وأن يجري استعراضاً لمستوى الاحتياطي هذا مرة كل سنتين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بلغ الاحتياطي التشغيلي ٦٣ مليون دولار. وسيجري استعراض مستوى الاحتياطي التشغيلي في عام ١٩٩٨.

وضع السيولة

١٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كانت لصندوق الأمم المتحدة للسكان أرصدة مصرفية بعملات قابلة للتحويل واستثمارات ودائع لأجل بلغت ١٥١,٦ مليون دولار، منها ٤ ملايين دولار من الاستثمارات في ودائع لأجل للاحتياطي المخصص لتوفير أماكن إقامة ميدانية و٦٣ مليون دولار من الاستثمارات في ودائع لأجل للاحتياطي التشغيلي، ومبلغ ٥٤,٧ مليون دولار خاصة بالصناديق الاستثمارية التابعة لصندوق (انظر البيان الثاني والجدول ٧). وقد سُجلت الاستثمارات المبيعة في البيان الثاني والجدول ٧ بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، والذي أصبح سارياً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الصناديق الاستثمارية

١٥ - يبين الجدول ٦ بيان الحسابات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ للصناديق الاستثمارية التي أنشأتها المديرية التنفيذية من أجل البرامج وخدمات الشراء وغيرها من الأنشطة السكانية الخاصة المملوكة من مصادر ثنائية ومتحدة الأطراف. وبلغ الرصيد غير المنفق للصناديق الاستثمارية ٢٣,٧ مليون دولار في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وكان مجموع التبرعات الواردة من الحكومات ومن مصادر أخرى خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ٧٥,٧ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، بلغت إيرادات الفوائد والإيرادات المتعددة ٩,٧ ملايين دولار. أما المبلغ الإجمالي الذي كان متاحاً للبرمجة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ فقد بلغ ١٠٩,١ ملايين دولار. وبلغ إجمالي النفقات البرنامجية، بما في ذلك تكاليف الدعم ٦١,٢ مليون دولار، وبقي بذلك رصيد غير منفق قدره ٤٧,٩ مليون دولار كرصيد افتتاحي لعام ١٩٩٨.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعى الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعى الحسابات بمراجعة عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان، كما شهد المجلس بصحبة البيانات المالية للصندوق لفترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، وقام بمراجعة إدارية لإدارة الموارد التقنية والممتلكات والموارد البشرية للصندوق.

وفيما يلى الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها المجلس:

- (أ) لم ترد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية تقارير مراجعة الحسابات، المتعلقة بالنفقات البرنامجية البالغ مجموعها ٨٣,١ مليون دولار، وقد أدرجت هذه النفقات في البيانات المالية للصندوق، غير أنه لم تكن لدى المجلس، بسبب انعدام تقارير مراجعة الحسابات، إثباتات كافية تسمح له بالإدلاء برأي فني بشأنها. ومن ثم استبعد المجلس تلك النفقات من نطاق رأيه؛
- (ب) لم يكشف الصندوق، في بياناته المالية، عن قيمة التبرعات العينية، خلافاً لما تقتضيه المعايير المحاسبية للأمم المتحدة؛
- (ج) كانت لدى الحكومات والمنظمات غير الحكومية، في نهاية عام ١٩٩٧، سلف بلغت ١٨,١ مليون دولار تجاوزت نسبة الربع من النفقات المسوح بها؛
- (د) ليست لدى الصندوق مؤشرات أداء في أماكن العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالتكاليف والكثافة الوظيفية، بما يسمح له بتحليل الاتجاهات وإجراء مقارنات مع منظمات أخرى؛
- (ه) لم توفر أماكن عمل بالمجان للصندوق سوى ٢١ حكومة، ولم يبرم الصندوق اتفاقيات مع البلدان المضيفة تقتضي من الحكومات توفير أماكن بالمجان؛
- (و) بينما شهد العدد الإجمالي للموظفين الميدانيين زيادة كبيرة، ظلل العدد الإجمالي لموظفي المقر ثابتاً نسبياً. ونتيجة لذلك، تغيرت نسبة موظفي المقر إلى موظفي الميدان حيث انتقلت من ٢,٣:١ في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ إلى ٣:١ في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨.

وتنص التوصيات الرئيسية الواردة في التقرير على أن يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بما يلي:

- (أ) التطبيق الصارم للحكم الوارد في الدليل المالي، الذي يقضي بعدم تقديم سلف ما لم تكن تقارير المدفوعات جاهزة، وألا تتجاوز أي سلف يؤذن بها نسبة الريع من النفقات المقدرة؛
- (ب) التفاوض مع الحكومات لتتوفر أماكن عمل بالمجان أو تساهم في تكاليف الأماكن؛
- (ج) إجراء دراسة استعراضية شاملة عن الموظفين، بما في ذلك بحث العلاقة بين المقر والمكاتب الميدانية لضمان توازن مناسب بين اللامركزية والمراقبة وتوفير قدر كاف من الدعم للمكاتب الميدانية.

وترد في الفقرة ٩ من هذا التقرير قائمة بالتوصيات الرئيسية الصادرة عن المجلس.

ألف - مقدمة

- ١ - قام مجلس مراجععي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والمادة السابعة عشرة من النظام المالي للصندوق. وجرت عملية المراجعة وفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومرفقها، وللمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدتها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي تلك المعايير بأن يقوم المجلس بتخطيط مراجعة الحسابات وإجرائها للتحقق على نحو معقول من أن البيانات المالية خالية من أي أخطاء جسيمة.
- ٢ - وتمت مراجعة الحسابات، في المقام الأول، لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ قد تكبدت للأغراض التي أقرتها الهيئات الإدارية؛ وما إذا كان قد تم على النحو السليم تصنيف الإيرادات والنفقات وتسجيلها وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية؛ وما إذا كانت البيانات المالية لصندوق تعكس بصدق الوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضها عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً، على سبيل الاختبار، للسجلات المحاسبية وغير ذلك من الإثباتات الداعمة، في حدود ما رأاه المجلس ضرورياً لأخذ فكرة عن البيانات المالية. وتمت عمليات الفحص بمقر الصندوق في نيويورك وبالمكاتب الميدانية في إيكوادور وإندونيسيا وأوغندا وبيرا وجمهورية تنزانيا المتحدة والفلبين.
- ٣ - وبالإضافة إلى عملية الفحص التي أجرتها للحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس باستعراضات بموجب المادة ٥-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تتعلق أساساً بكتابه الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام، بإدارة وتنظيم صندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي ١٩٩٧-١٩٩٦، فحص المجلس إدارة الصندوق للممتلكات النقدية والموارد البشرية.
- ٤ - وواصل المجلس اتباع ممارسته المتمثلة في الإبلاغ عن نتائج عمليات مراجعة محددة في رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتحصيات مفصلة، موجهة للإدارة.
- ٥ - ويتضمن هذا التقرير مسائل ينبغي، في نظر المجلس، توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي أوردت آراؤها، حسب الاقتضاء، في هذا التقرير.
- ٦ - وترد في الفقرة ٩ التوصيات الرئيسية الصادرة عن المجلس بينما ترد في الفقرات ١٠ إلى ١٠٠ تفاصيل الاستنتاجات.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنتهي بالكامل

٧ - وفقاً للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أبرز المجلس، بشكل منفصل أدناه، التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ وما قبلها، والتي لم تنتهيها الإدارة تنفيذاً كاملاً:

(أ) أوصى المجلس، في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠، بأن يتم، دون مزيد من التأخير، استكمال دليل سياسات وإجراءات الصندوق. وقد علّق المجلس على هذا القصور عدة مرات منذ عام ١٩٨٥، ولكن التقدم المحرز في هذا الشأن ظل بطيناً. وأصدرت فرقـة عاملة أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ جزءاً كبيراً من الدليل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ غير أن نسبة ما أعد من الدليل لم تتجاوز حتى الآن ٨٠ في المائة. وأبلغ الصندوق المجلس بأن أسباب التأخير تعزى إلى أن استكمال الدليل تزامن مع إجراء مراجعة وافية لمجموع عملية البرمجة في الصندوق؛

(ب) وأوصى مجلس مراجعـي الحسابات، في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢، بأن توجه جميع طلبات الشراء عن طريق وحدة المشتريات. وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، اكتشف المجلس أن شعبة الإعلام والعلاقات الخارجية بـصـندوق الأمم المتحدة للسكان تتصل بالشركات الاستشارية مباشرة وليس من خلال وحدة المشتريات. وفي حالة واحدة قدمت رسمياً شركة استشارية واحدة عرضاً إلى شعبة الإعلام والـعـلاقات الخارجية، أعـطـت لجنة استعراض العـقود موافـقة مـحدودـة بشـأن مرحلة أولـية، بتكلـفة ٤٠٠٩٤ دولـار، وأفادـتـ بأنـ المـراـحلـ الآخـرىـ،ـ التيـ تـبـلغـ تـكـلـفـتهاـ ٦٥ـ ألفـ دـولـارـ إـضـافـيـةـ تـسـتـوـجـبـ تـقـديـمـ عـطـاءـاتـ تـنـافـسـيـةـ وـالـامـتـشـالـ السـلـيمـ لـالـإـجـرـاءـاتـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ آخـرىـ،ـ وـافـقـتـ الشـعـبـةـ عـلـىـ دـفـعـ مـبـلـغـ ٢٦٠٢٣ـ دـولـارـاـ إـلـىـ شـرـكـةـ مـقـابـلـ إـصـدـارـ مـنـشـورـ وـكـانـ عـرـضـ الشـرـكـةـ أـكـبـرـ العـروـضـ الـتـيـ قـدـمـهاـ أـصـحـابـ العـطـاءـاتـ الـثـلـاثـةـ بـشـأنـ العـقـدـ،ـ وـكـانـ مـبـلـغـ أـقـلـ العـروـضـ ٨٠٠٤٨ـ دـولـارـ.ـ وـوـافـقـتـ لـجـنـةـ اـسـتـعـارـضـ العـقـودـ عـلـىـ الـعـقـدـ بـأـثـرـ بـرـجـعـيـ.ـ وـالـمـجـلـسـ يـسـاـوـرـهـ الـقـلـقـ منـ عـدـمـ الـامـتـشـالـ لـتـوـصـيـتـهـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـأـنـ تـضـطـلـعـ وـحدـةـ المشـتـريـاتـ بـعـمـلـيـاتـ الشـراءـ تـلـكـ.ـ وـأـبـلـغـ الصـندـوقـ الـمـجـلـسـ بـأـنـهـ تـذـكـيرـ الشـعـبـةـ بـضـرـورةـ الـامـتـشـالـ اـمـتـشـالـ كـامـلاـ لـإـجـرـاءـاتـ الشـراءـ.

٨ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ باـءـ المؤـرـخـ ٢٣ـ كانـونـ الـأـوـلـ ١٩٩٣ـ،ـ اـسـتـعـارـضـ الـمـجـلـسـ كـذـلـكـ التـدـابـيرـ الـتـيـ اـتـخـذـتـهاـ الـادـارـةـ لـتـنـفـيـذـ التـوـصـيـاتـ الـوـارـدـةـ فيـ تـقـرـيرـهـ عـنـ فـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ١٩٩٤-١٩٩٥ـ.ـ وـيـتـضـمـنـ مـرـفـقـ هـذـاـ تـقـرـيرـ تـفـاصـيلـ إـجـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ وـتـعـلـيقـاتـ الـمـجـلـسـ.

٢ - التوصيات الرئيسية

٩ - يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي:

(أ) إبراز قيمة المساهمات العينية في ملاحظة ملحقة بالبيانات المالية (الفقرة ١٧):

(ب) وضع إجراءات تتيح التسجيل الدقيق لمعدات المشاريع غير المستهلكة التي تحتفظ بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وإظهار قيمة الموجودات في ملاحظة ملحقة بالبيانات المالية (الفقرة ٢١):

(ج) السعي إلى تعديل النظام المالي بما يقضي بأن تقيد كنفقات الخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف وموارد أخرى غير التبرعات وذلك تمشيا مع الممارسة المتبعة في مقر الأمم المتحدة (الفقرة ٢٤):

(د) التعجيل باستلام تقارير الدفع المتأخرة المتعلقة بالمشاريع التي تنفذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية (الفقرة ٣٦):

(ه) التطبيق الصارم للحكم الوارد في الدليل المالي والذي يقضي بعدم تقديم سلف ما دامت تقارير الدفع غير جاهزة وألا تتجاوز أي سلف يوذن بها نسبة الرابع من النفقات المقدرة (الفقرة ٣٩):

(و) التفاوض مع الحكومات كيما توفر أماكن العمل بالمجان أو تساهم في تكاليف الأماكن (الفقرة ٦٥):

(ز) ضمان إدراج أهداف تتعلق بالأداء ومعايير خاصة بالخدمات في الاتفاق المعياري بشأن الخدمات المشتركة (الفقرة ٧٧):

(ح) إجراء دراسة استعراضية شاملة عن الموظفين، بما في ذلك بحث العلاقة بين المقر والمكاتب الميدانية لضمان توازن مناسب بين اللامركزية والمراقبة، وتوفير قدر كاف من الدعم للمكاتب الميدانية (الفقرة ٨٤):

(ط) وضع تدابير أكثر دقة لحجم العمل، تتعلق تحديدا بكامل أدوات الأعمال المضطلع بها، لضمان التكافؤ بين عدد الموظفين في فئة الخدمات العامة والاحتياجات (الفقرة ٨٧):

(ي) وضع نقاط إرشادية وتدابير تتعلق بحجم العمل بغية التحديد الدقيق لعدد الموظفين اللازمين من الفئة الفنية (الفقرة ٨٨):

(ك) كفالة اختبار جميع النظم الحاسوبية حتى تلائم عام ٢٠٠٠، مع إتاحة مهلة كافية لمعالجة أي أوجه نقص (الفقرة ٩٩).

باء - المسائل المالية

١ - نفقات البرامج التي تتحملها الوكالات المنفذة

١٠ - أدرج صندوق الأمم المتحدة للسكان في بياناته المالية تفاصيل النفقات التي تتحملها الوكالات المنفذة نيابة عنه، والتي تشمل وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية. وتستند هذه المعلومات إلى بيانات النفقات التي أعدتها الوكالات المنفذة. وينبغي أن تدعم هذه البيانات بشهادات مراجعة يقدمها مراجعو الحسابات الخارجيين للوكالات المعنية. وفي فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تحملت الوكالات المنفذة مبلغ ٢٧١,٨ مليون دولار في شكل نفقات للبرامج بموجب هذه الترتيبات كما هو مبين في الجدول ١.

الجدول ١ - نفقات البرامج التي تحملتها الوكالات المنفذة ١٩٩٦-١٩٩٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية	النفقات المراجعة	المجموع	الخدمات الإدارية والتنفيذية	الدعم التقني	تكاليف المشاريع	الوكالة المنفذة
١٠٠,٠	٨٣,٤	٨٣,٤	٢,٩	٣٠,٨	٤٩,٧	وكالات الأمم المتحدة (باستثناء صندوق الأمم المتحدة للسكان)
٦٠,١	٧٢,٦	١٢٠,٩	-	-	١٢٠,٩	الحكومات
٤٨,٥	٣٢,٧	٦٧,٦	٢,٤	٠,٣	٦٤,٩	المنظمات غير الحكومية
٦٩,٥	١٨٨,٧	٢٧١,٩	٥,٣	٣١,١	٢٢٥,٥	المجموع (باستثناء صندوق الأمم المتحدة للسكان)

١١ - وللحصول على ضمان كاف بأن الأموال المقدمة كسلف للوكالات المنفذة والحكومات، والمبلغ عنها في بيانات الصندوق المالية، قد أنفقت على مشاريعه بطريقة سليمة، يعتمد المجلس على عمل مراجعي حسابات خارجيين آخرين، كما يتبيّن ذلك من تقارير مراجعي الحسابات، أو رسائل التصديق.

١٢ - وحتى تاريخ وضع تقرير المجلس في صيغته النهائية، لم تكن تقارير المراجعة قد وردت من الحكومات والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بنفقات برئاسة مجموعها ٨٣,١ مليون دولار. وقد أدرجت هذه النفقات في بيانات الصندوق المالية، غير أنه نظراً لعدم وجود تقارير مراجعة لم تكن هناك

مستندات كافية ليتسنى للمجلس أن يكون رأياً بشأن مراجعتها. ولذلك، حد المجلس من نطاق رأيه فيما يتعلق بالمراجعة بحيث يستثنى هذه النقطات.

١٣ - ويبين الجدول ٢، حتى تاريخ وضع الصيغة النهائية لتقرير المجلس، تقارير المراجعة التي وردت فيما يتعلق بالنقطات التي تحملتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية خلال فترات الستينيات الثلاث الماضية.

الجدول ٢ - مراجعة نفقات البرامج التي تحملتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ١٩٩٥-١٩٩٠ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٥-١٩٩٤			١٩٩٣-١٩٩٢			١٩٩١-١٩٩٠			الوكالة المنتقدة
النسبة المئوية	النفقات المراجعة	النفقات	النسبة المئوية	النفقات المراجعة	النفقات	النسبة المئوية	النفقات المراجعة	النفقات	
٧٦,٧	٧٧,٥	١٠١,١	٨٦,٧	٤٢,٢	٤٨,٧	٦٩,٥	٤٦,٩	٦٧,٥	الحكومات
٦٢,٣	٤١,٧	٦٦,٩	٩٦,٠	٤٠,٠	٤١,٦	٩٠,٧	٣٨,٥	٤٢,٤	المنظمات غير الحكومية

يبين الجدول ٢ أن معظم تقارير المراجعة قد استلمت في نهاية الأمر. وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بفترة الستينيات ١٩٩٣-١٩٩٢، استلم الصندوق تقارير مراجعة تغطي ٩٦ في المائة من نفقات المنظمات غير الحكومية و ٨٧ في المائة من نفقات الحكومات.

١٤ - ووضع صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتعاون مع مجلس مراجععي الحسابات، استراتيجية لتحسين نطاق تغطية مراجعة الحسابات ومواعيد استلام تقارير مراجعة الحسابات، تقضي بقيام كل مكتب من المكاتب القطرية بوضع خطة سنوية لمراجعة الحسابات تستهدف المشاريع العالمية القيمة والتي تتخطى على مخاطر كبيرة لغرض مراجعة الحسابات؛ ورصد تنفيذ الخطط؛ واستعراض نوعية تقارير مراجعة الحسابات.

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

١٥ - قيم المجلس مدى مطابقة البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لفترة الستينيات المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتبيّن من هذا الاستعراض أنه باستثناء الإبلاغ عن قيمة المساهمات العينية، فإن عرض البيانات المالية متتسق مع المعايير.

١٦ - وتنص المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أن المبالغ الكبيرة من التبرعات العينية، التي يمكن أن تُستخدم في السياق الطبيعي للنشاط البرنامجي للمنظمة، ينبغي الإبلاغ عنها في البيانات المالية للمنظمة. ووفرت إحدى وعشرون حكومة أماكن لصندوق الأمم المتحدة للسكان مجاناً، غير أن قيمة إيجار

الأماكن لم يبلغ عنها في البيانات المالية. وقدر مجلس مراجع الحسابات قيمة الإيجار بنحو ٧٠٠ ٠٠٠ دولار خلال فترة السنين.

١٧ - يوصي المجلس صندوق الأمم المتحدة للسكان بإيراد قيمة هذه التبرعات العينية في ملاحظة للبيانات المالية.

٣ - الصناديق الاستثمارية

١٨ - كان رصيد صندوقين من الصناديق التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان سالباً إذ بلغ إجمالي العجز فيما ١٥٥ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ (الجدول ٦) ويقضي البند ٢-٥ من النظام المالي للصندوق بأن يجري فقط الاضطلاع بجميع أنشطة الصناديق الاستثمارية على أساس التمويل الكامل. وتبين لمجلس مراجع الحسابات أن هناك حالة واحدة تكبدت فيها منظمة غير حكومية نفقات على مشروع لم تكن متوفراً له الأموال اللازمة إذ أنه كان يتبعه وقفه. وبناءً على ذلك اضطر صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى طلب المزيد من الأموال من الجهة المانحة لتغطية النفقات. وفي الحالة الثانية، تكبدت الوكالة المنفذة نفقات بلغت ١٥٣ ٠٠٠ دولار قبل استلام الأموال من الجهة المانحة. ويعتمد صندوق الأمم المتحدة للسكن تنسيق المعلومات بشأن دخل الصناديق الاستثمارية، وإيراداتها، ونفقاتها المقترحة وذلك لتفادي تكبد النفقات قبل استلام الأموال. وسيستعرض المجلس التقدم الذي أحرزه الصندوق بشأن الأخذ بنظام المراقبة الجديد هذا.

٤ - قوائم حصر الممتلكات غير المستهلكة

١٩ - قدر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن قيمة ممتلكاته غير المستهلكة في المقر وفي مكاتب الميدانية بلغت في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ على التوالي ٢,٨ مليون الدولارات و ٦,٢ ملايين دولار. ويسرى المجلس أن يلاحظ أنه تسلم مردودات مرضية من جميع المكاتب الميدانية باستثناء مكتب واحد مقارنة بفترة السنين الماضية حيث تخلّفت ١٥ مكتباً عن إرسال مردودات. بيد أنه لا تزال هناك مواطن ضعف في إمساك قوائم الحصر في المكاتب الميدانية، بما في ذلك عدم استكمالها ومقارنتها بانتظام مع الممتلكات غير المستهلكة. ووجه المجلس الانتباه إلى هذه المسألة في تقريره عن الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ ويساوره القلق لأنه لم يتحقق سوى تحسن طفيف. ويرى المجلس أن على الصندوق زيادة توعية المكاتب الميدانية بمسؤولياتها المتعلقة بقوائم حصر الممتلكات غير المستهلكة.

٢٠ - وفيما يتعلق بالممتلكات غير المستهلكة التي تحتفظ بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية لأغراض المشاريع المملوكة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، يقضي البند ١٠٢٩ من الدليل المالي للصندوق أن على الحكومات والمنظمات غير الحكومية تقديم تقرير سنوي عن الممتلكات غير المستهلكة لممثلي صندوق الأمم المتحدة للسكان في غضون ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة. ووجه مكتب استعراض مراجعة الحسابات والأداء الانتباه إلى عدم تقديم الحكومات والمنظمات غير الحكومية لقوائم حصر المشاريع، وإلى الأخطاء في القوائم المقدمة وعدم متابعة الممثلين للتناقضات. وأبلغ الصندوق المجلس أنه يؤكد في الجزء

المنسق المتعلق بالإدارة والبرمجة من دليل السياسات والإجراءات، على أهمية الاحتفاظ ببيانات دقيقة عن معدات المشاريع غير المستهلكة.

٤١ - ويوصي المجلس صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن يضع إجراءات لغرض التسجيل الدقيق لمعدات المشاريع غير المستهلكة التي تحتفظ بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكشف عن قيمة قوائم المعدات في حاشية للبيانات المالية.

٥ - احتياطي أماكن المكاتب الميدانية

٤٢ - وافق مجلس الإدارة (المجلس التنفيذي حاليا) في عام ١٩٩١ على إنشاء احتياطي لأماكن المكاتب الميدانية كان من المقرر استخدامه لتمويل حصة صندوق الأمم المتحدة للسكان من تكاليف بناء الأماكن المشتركة. وفي عام ١٩٩٤، دفع الصندوق سلفة قدرها مليون دولار من الاحتياطي لتفطية تكاليف بناء أماكن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وكان على صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يتطرق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على قيمة حصته النهائية من التكاليف وعلى المبلغ المتبقى الذي يتبعه عليه دفعه. وأبلغ الصندوق مجلس مراجعة الحسابات أن المسألة لا تزال قائمة ريثما تنتهي عملية مراجعة حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبقية تقارير المراقبة بشأن هذه المسألة.

٦ - إيرادات متنوعة

٤٣ - انخفض صافي الإيرادات النفقات/المتنوعة من إيرادات قدرها ٥,٢ ملايين دولار في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ إلى نفقات زائدة على الإيرادات بما قدره ١,٩ مليون دولار في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦. والسبب الرئيسي لهذا الانعكاس هو أن رقم الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ شمل ربحا صافيا ناجما عن الصرف قدره ١,١ مليون دولار، بينما شمل رقم الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ خسارة صافية ناجمة عن الصرف قدرها ٤,٥ ملايين دولار. ويرى المجلس أن على صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يعرض الموقف بشفافية أكبر في البيانات المالية وأن جميع بقية الخسائر الناجمة عن الصرف، باستثناء خسائر الصرف عند تحصيل التبرعات، ينبغي تحديدها بوصفها نفقات بدلا من خصمها صافية من إيرادات متنوعة. ويقبل المجلس أن خسائر الصرف الناشئة عن التبرعات يمكن أن تعوض على نحو ملائم الإيرادات.

٤٤ - يوصي المجلس بتعديل النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ليتسع على تحويل خسائر الصرف الناشئة عن بنود أخرى غير التبرعات بوصفها نفقات، كما تنص على ذلك الفقرة ٢٩ من المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة (A/48/530، المرفق)، وتمشيا مع الممارسة المتبعة في مقر الأمم المتحدة.

٧ - سلف السفر

٤٥ - بلغت قيمة سلف السفر المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ما قدره ١٧٨ ٠٠٠ دولار للموظفين و ٤٠٠ ١٤٦ دولار للخبراء الاستشاريين. وبلغ الرقمان على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٥ ما قدره ١١٨٤٠٠ دولار و ١٩٠٠٠ دولار. ولذلك ازدادت قيمة السلف المستحقة بنسبة ٥٠ في المائة و ٦٠ في المائة على التوالي بين فترتي السنطين. ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن ١٨ سلفة من السلف المتقدمة للموظفين والبالغ مجموعها ٢٤٢١٣ دولاراً و ٩٢ سلفة من السلف المقدمة للخبراء الاستشاريين والبالغ مجموعها ٨٥٣٦٤ دولاراً كانت مستحقة منذ عام ١٩٩٦. وفضلاً عن ذلك، كان هناك ثمانية موظفين في ذمتهم ما بين ثلاثة وخمس سلفات متغيرة. وكان مجموع المبالغ المستحقة مخصوصاً منه خمسة أرصدة سالبة للموظفين يبلغ مجموع قيمتها ٣٢٧٨٣ دولاراً و ١٨ رصيدها للخبراء الاستشاريين يبلغ مجموع قيمتها ٢٩١٦٧ دولاراً.

٤٦ - يوصي المجلس بأن يتخذ صندوق الأمم المتحدة للسكان إجراءات لاسترداد سلف السفر المستحقة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراءات لاستردادها من المرتبات في حالة عدم تقديم مطالبات السفر في غضون أسبوعين من السفر الفعلي، كما يتضمن بذلك النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤ - شطب خسائر التقادير والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات والمدفوعات على سبيل الهبة

٤٧ - أبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن خسائر تتعلق بالتقديرات والمخزونات والأصول الأخرى يبلغ مجموعها ٦٦٥٨٠ دولاراً. وشملت هذه الخسائر خسائر في معدات المكاتب الميدانية بما قيمته ٣٢٦٧٢ دولاراً بسبب الاضطرابات السياسية في البلدان المعنية. وفضلاً عن ذلك، حدد المجلس فقد مركتين ودراجة نارية بقيمة إجمالية قدرها ٣٦٩٨١ دولاراً كان قد تم تخصيصها لمشروع. وافتراض صندوق الأمم المتحدة للسكان خطأ أنه لا حاجة إلى الإبلاغ عن الخسائر في معدات المشاريع إلى المجلس. وأكد الآن الصندوق للمجلس أنه سيدرج جميع هذه الخسائر في تقريره إلى المجلس. ولم يتم الإبلاغ خلال هذه الفترة عن المدفوعات على سبيل الهبة.

جيم - مسائل الإدارة

١ - إدارة النقد

٤٨ - مقدمة المركز النقدي لصندوق الأمم المتحدة للسكان حساس، ذلك أنه أعلن على سبيل المثال في عام ١٩٩٦ عن تبرعات لصندوق العام لصندوق الأمم المتحدة للسكان قيمتها ٣٠٢ من ملايين الدولارات، غير أن الصندوق لم يستلم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ سوى ٢٢٢ مليون دولار في شكل إيرادات نقدية لتفططية دفعات قدرها ٣٠٠ مليون دولار. وبينما تم تسديد جزء كبير من الرصيد في عام ١٩٩٧، نشأ عن هذا النقص النقدي البالغ ٧٠ مليون دولار خلال عام ١٩٩٦ مشاكل كبيرة تتعلق بالتدفق النقدي خلال العام. وبناءً على الملاحظات السابقة التي أبدتها المجلس وعلى الرغم من الجهود المصممة التي بذلها صندوق الأمم المتحدة للسكان بلغ النقص في نهاية عام ١٩٩٧ ما قدره ٧١ مليون دولار، مقابل ٠٠٠٦٢٠ دولار في نهاية عام ١٩٩٥. وفي ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، بلغ حجم استثمارات الصندوق ١٥١ مليون دولار.

- ٢٩ - وفحص مجلس مراجعي الحسابات الإجراءات المتعلقة بإدارة النقد في الصندوق للتأكد من أن الصندوق:

- (أ) قد خفض مستوى السلف إلى الحد الأدنى؛
- (ب) أعاد النظر في الحاجة إلى أي احتياطيات ومستواها؛
- (ج) زاد إيرادات الاستثمار إلى الحد الأقصى في حين احتفظ بقدر كافٍ من المرونة لمواجهة الاحتياجات؛
- (د) حصل على إيرادات دون تأخير.

السلف

- ٣٠ - تضمن المادة ٧-١١٤ من النظام المالي للصندوق بألا يزيد مستوى السلف حالياً على ربع النفقات، وينص البند ١٠٣٦ من الدليل المالي للصندوق على أنه لا تقدم سلف ربع سنوية ما لم يتم استلام حساب الربيع السابق. وفضلاً عن ذلك، ينبغيأخذ أي سلف مستحقة في الاعتبار عند تحديد مبلغ السلفة التالية لها. ويتعين على المكاتب الميدانية أن تتأكد من مبررات طلب التمويل ومدى اتساقه مع خطة العمل السنوية المتفق عليها للمشروع.

- ٣١ - ويحدد الجدول ٣ مستوى السلف المستحقة لعام ١٩٩٧، في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٨، وذلك فيما يتعلق بمشاريع الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ويبين الجدول ٣ ما يلي:

- (أ) بالنسبة للحكومات: تحتفظ ٧٤ حكومة بسلف يبلغ مجموعها ١٨ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ١١,٤ مليون دولار على نفقات ثلاثة أشهر؛
- (ب) بالنسبة لمشاريع المنظمات غير الحكومية: يحتفظ ٢٤٤ مشروعاً من مشاريع المنظمات غير الحكومية بسلف مجموع قيمتها ٩,٤ ملايين دولار، أي بزيادة قدرها ٧,٧ ملايين دولار على نفقات ثلاثة أشهر.

الجدول ٣ - السلف المستحقة في نهاية عام ١٩٩٧
(مقدمة في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٨)
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الوكالة المعندة	السلف (١)	النفقات (٢)	السلف المستحقة (٣)	نفقات ثلاثة أشهر (٤)	السلف الزائدة على نفقات ثلاثة أشهر (٤-٣)
٧٤ حكومة حاصلة على سلف زائدة	٤٤,٦	٢٦,٦	١٨,٠	٦,٦	١١,٤
٣٢ حكومة حاصلة على سلف تقل عن ربع النفقات	٢١,٩	٢٠,٢	١,٧	٥,٠	(٣,٣)
٥ حكومات بأرصدة إغفال سالبة	٠,١	٠,٢	(٠,١)	صفر	(٠,١)
١١ حكومة	٦٦,٦	٤٧,٠	١٩,٦	١١,٦	٨,٠
٤٤ مشروعًا من مشاريع المنظمات غير الحكومية حاصلة على سلف زائدة	١٦,٢	٦,٨	٩,٤	١,٧	٧,٧
١٠٩ مشاريع من مشاريع المنظمات غير الحكومية حاصلة على سلف تقل عن ربع النفقات	٤٠,٩	١٩,١	١,٨	٤,٨	(٣,٠)
٥٨ مشروعًا من مشاريع المنظمات غير الحكومية بأرصدة إغفال سالبة	٣,٧	٥,٨	(٢,١)	١,٤	(٣,٥)
٤١ مشروعًا من مشاريع المنظمات غير الحكومية	٤٠,٨	٣١,٧	٩,١	٧,٩	١,٢

٣٢ - وببحث المجلس بالتفصيل حسابات أموال تشغيل المشاريع لـ ٧٤ بلداً و ٤٤ مشروعًا من مشاريع المنظمات غير الحكومية حيث كانت السلف تزيد على نفقات الثلاثة أشهر المبلغ عنها. وتبيّن للمجلس ما يلي:

(أ) بالنسبة للحكومات: لم يقدم ١١ بلداً يبلغ مجموع سلفاتها المستحقة ٧,٠ مليون دولار أي تقارير مصروفات ربع سنوية فيما يتعلق بعام ١٩٩٧.

احتضنت البلدان المتبقية عددها ٦٣ بلداً بما مجموعه ٦٢١ مشروعًا. وبالنسبة لـ ٢٧٦ مشروع يبلغ مجموع سلفها المستحقة ٤,٤ مليارات دولار، لم ترد عنها تقارير أداء ربع سنوية لعام ١٩٩٧. وبالنسبة لـ ١٤٧ مشروعًا آخر من مشاريع هذه البلدان التي يبلغ مجموع سلفها المستحقة ٤,٧ مليارات دولار، كانت تقارير المصروفات لعام ١٩٩٧ غير كاملة.

(ب) بالنسبة لمشاريع المنظمات غير الحكومية: من إلـ ٢٤٤ مشروعـاً التي نفذـتها المنظمـات غير الحكومية والتي تجاوزـت فيها السـلف المستـحقة نـفقاتـاً ثلاثةـاً أـشهرـاً المـبلغـ عنـها، وجـدـ المـجلسـ أنـ ١١٠ـ مـشارـيعـ التيـ يـبلغـ فيـهاـ مـجمـوعـ السـلفـ المـسـتـحـقـةـ ١،٨ـ مـليـونـ دـولـارـ لمـ تـرـدـ بشـأنـهاـ تـقارـيرـ إـنـفـاقـ لـعـامـ ١٩٩٧ـ وـكـانـتـ تـقارـيرـ المـصـرـوفـاتـ لـعـامـ ١٩٩٧ـ غـيرـ كـامـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـ٥٩ـ مـشـرـوعـاًـ يـبلغـ مـجمـوعـ سـلـفـهاـ المـسـتـحـقـةـ ٣،٦ـ مـلاـيـينـ دـولـارـ.

٣٣ - ولـاحـظـ المـجلسـ أنـ مـسـتـوـيـ السـلفـ المـسـتـحـقـةـ وـالـسـلـفـ التـيـ تـتـجـاـوزـ قـيمـتهاـ نـفـقـاتـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ قدـ اـزـدـادـتـ مـقـارـنةـ بـعـامـ ١٩٩٦ـ.ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـكـومـاتـ،ـ تـجـاـزوـنـ صـافـيـ السـلـفـ المـسـتـحـقـةـ الـبـالـغـ ١٩،٦ـ مـلـيـونـ دـولـارـ فـيـ نـهـاـيـةـ عـامـ ١٩٩٧ـ ضـعـفـ صـافـيـ مـجمـوعـ عـامـ ١٩٩٦ـ الـبـالـغـ ٩ـ مـلـيـينـ دـولـارـ؛ـ وـبـالـنـسـبـةـ لـمـشـارـيعـ الـمـنظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ زـادـ صـافـيـ السـلـفـ المـسـتـحـقـةـ الـبـالـغـ ١٩،١ـ مـلـيـونـ دـولـارـ عـلـىـ صـافـيـ مـجمـوعـ عـامـ ١٩٩٧ـ الـبـالـغـ ٦،٧ـ مـلـيـينـ دـولـارـ بـنـسـبـةـ ٣٧ـ فـيـ الـمـائـةـ.ـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـحـكـومـاتـ،ـ زـادـتـ السـلـفـ الـبـالـغـةـ ١١،٤ـ مـلـيـونـ دـولـارـ التـيـ تـفـوقـ نـفـقـاتـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـيـ نـهـاـيـةـ عـامـ ١٩٩٧ـ بـأـكـثـرـ مـنـ ضـعـفـ رـقـمـ ١٩٩٦ـ الـبـالـغـ ٥،٦ـ مـلـيـينـ دـولـارـ؛ـ وـبـالـنـسـبـةـ لـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ زـادـتـ السـلـفـ الـبـالـغـةـ ٧،٧ـ مـلـيـونـ دـولـارـ التـيـ تـفـوقـ نـفـقـاتـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـنـسـبـةـ ١١ـ فـيـ الـمـائـةـ عـلـىـ رـقـمـ ١٩٩٦ـ الـبـالـغـ ٦،٩ـ مـلـيـينـ دـولـارـ.ـ وـبـرـىـ المـجلسـ أـنـ صـندـوقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـسـكـانـ قدـ تـقـيدـ بـسـيـاسـةـ الـحدـ مـنـ مـسـتـوـيـ السـلـفـ لـكـيـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ مـاـ يـعـادـلـ رـبـعـ النـفـقـاتـ،ـ وـذـلـكـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـخـضـعـ مـنـ اـحـتـياـجـاتـهـ الـنـقـديـةـ بـمـاـ قـدـرهـ ٧ـ مـلـيـينـ دـولـارـ.

٣٤ - وـبـحـثـ صـندـوقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـسـكـانـ السـبـبـ الـذـيـ مـنـ أـجلـهـ اـزـدـادـ حـجمـ السـلـفـ المـسـتـحـقـةـ مـنـذـ عـامـ ١٩٩٦ـ وـاـسـتـنـجـ أـنـ مـعـظـمـ الـزـيـادـاتـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـزـىـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ وـاحـدةـ،ـ أـوـ إـلـىـ بـلـدـيـنـ مـنـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ.ـ وـكـانـ كـلـاـ الـبـلـدـيـنـ قـدـ نـفـذـ فـيـ السـنـوـاتـ الـماـضـيـةـ مـشـارـيعـ لـصـندـوقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـسـكـانـ عـلـىـ أـسـاسـ اـسـتـرـدـادـ قـيمـتهاـ،ـ غـيرـ أـنـهـاـ أـصـبـحـاـ فـيـ عـامـ ١٩٩٧ـ يـحـتـاجـانـ إـلـىـ السـلـفـ.ـ وـفـيـ نـهـاـيـةـ عـامـ ١٩٩٧ـ بـلـغـتـ سـلـفـهـماـ الـمـسـتـحـقـةـ ١،٣ـ مـلـيـونـ دـولـارـ،ـ وـذـلـكـ مـقـابـلـ ٣ـ مـلـيـونـ دـولـارـ كـانـتـ مـسـتـحـقـةـ لـهـمـاـ فـيـ نـهـاـيـةـ عـامـ ١٩٩٦ـ.

٣٥ - وـيـقـومـ صـندـوقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـسـكـانـ بـرـصـدـ سـلـفـ صـنـادـيقـ التـشـفـيلـ غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـطـلـبـ إـلـىـ الـمـمـثـلـيـنـ سـوـىـ الـمـاتـبـعـةـ مـعـ الـحـكـومـاتـ التـيـ لـهـاـ أـرـصـدـةـ مـسـتـحـقـةـ كـبـيرـةـ وـلـمـ تـقـدـمـ تـقارـيرـ المـصـرـوفـاتـ.ـ وـرـدـاـ عـلـىـ الـمـلـاحـظـاتـ التـيـ أـبـداـهـاـ الـمـجـلـسـ سـابـقاـ،ـ وـاـفـقـ الصـنـدـوقـ عـلـىـ إـعادـةـ النـظـرـ فـيـ مـمارـسـاتـهـ وـإـجـراءـاتـهـ عـلـىـ أـسـاسـ يـشـعـلـ جـمـيعـ الصـنـادـيقـ وـوـضـعـ نـوـجـ فـعـالـ لـإـدـارـةـ الـصـرـفـ.ـ وـفـيـ الـوـقـتـ نـفـسـهـ،ـ سـيـواـصـلـ الصـنـدـوقـ الـمـاتـبـعـةـ مـعـ الـمـكـاتـبـ الـقـطـرـيـةـ بـشـأنـ تـقارـيرـ المـصـرـوفـاتـ التـيـ لـمـ تـقـدـمـ بـعـدـ وـاـكـرـصـدـةـ غـيرـ الـمـعـقـولـةـ فـيـ حـسـابـاتـ صـنـادـيقـ التـشـفـيلـ التـابـعـةـ لـلـوـكـالـاتـ الـمـنـفـذـةـ.

٣٦ - يـوصـيـ المـجـلـسـ الصـنـدـوقـ بـمـاـ يـلـيـ:

(أ) التـعـجـيلـ باـسـتـلـامـ الـمـصـرـوفـاتـ التـيـ لـمـ تـقـدـمـ بـعـدـ وـمـارـسـةـ رـقـابـةـ صـارـمـةـ أـكـثـرـ عـلـىـ حـجمـ السـلـفـ المـسـتـحـقـةـ السـدـادـ؛ـ

(ب) التطبيق الصارم لنص الدليل المالي القاضي بعدم متح سلف في الوقت الذي تكون فيه تقارير المصروفات لم تقدم بعد؛

(ج) الحد من حجم السلف كي لا يزيد على ما يعادل ربع النفقات التقديرية.

الفوائد على السلف

٣٧ - ينص البند الفرعي ٥ من البند ١٠٢٧ من الدليل المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان على أن السلف لا تقدم للحكومات أبداً في كسب فوائد على هذه الموارد. وفي حالة كسب الحكومات لفوائد على هذه السلف يصبح لزاماً عليها أن تسدد لها لصندوق الأمم المتحدة للسكان سنوياً. وفي نهاية شباط/فبراير ١٩٩٨، أعلنت ١٥ حكومة عن فوائد مجموع قيمتها ٥٢٠٨ دولارات تحققت في عام ١٩٩٧ على سلف الصندوق. وتحقق فوائد أخرى قدرها ٨١٣٤ دولاراً على السلف التي قدمها الصندوق للمنظمات غير الحكومية. ويقابل هذا المجموع البالغ ٨٧٣٢١ دولاراً مبلغاً قدره ١٤٥١٦ دولاراً أعلن أنه تحقق من سلف عام ١٩٩٦. ونظراً لارتفاع مستوى السلف التي يمكن أن تحصل عليها الحكومات والمنظمات غير الحكومية، يرى المجلس أنه ينبغي استرداد المزيد عن طريق الفوائد المتحققة. وعلى سبيل المثال، واستناداً فقط إلى السلف المقدمة للحكومات والمنظمات غير الحكومية والتي تزيد قيمتها على ربع النفقات المتوقعة، وبافتراض سعر فائدة متوسط قدره ٥,٥ في المائة على استشاراتها، قدر المجلس أن الصندوق قد خسر نحو ٤٨٠٠٠ دولار في شكل فوائد. وربما ضاعت فوائد إضافية فيما يتعلق بهذه البلدان والمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقارير مصروفات كاملة عن عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٧.

٣٨ - ويوصي المجلس بأن يطلب الصندوق، كلما أمكن، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تفتح حساباً مصرفياً متفصلاً لكل مشروع لتيسير دفع أي فوائد تدرها أموال المشاريع لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

إلغال المشاريع

٣٩ - يقضي البند ١٠٣١٢ من دليل التمويل لصندوق الأمم المتحدة للسكان بأن الحكومة، بصفتها وكالة منفذة، تقع عليها مسؤولية رئيسية في إخبار ممثل صندوق السكان بأن المشروع قد أُغلق حالياً. وعلاوة على ذلك، يجب على ممثل صندوق السكان والشعبة المختصة في المقر أن يرصدوا حالة المشروع ويشرعوا في اتخاذ إجراء الإلغاء، حسب الاقتضاء.

٤٠ - وقد وجد المجلس أنه بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٨ كان هناك ٢٢٠ مشروعًا منفذًا من حكومات، بدأت في سنة ١٩٩٣ أو قبل ذلك حيث كان هناك رصيد غير مبتدأ فيه، لكن لم تبلغ تقارير عن النفقات في عام ١٩٩٧. وبلغت السلف غير المسددة بشأن هذه المشاريع ما مجموعه ٢,٨ مليون دولار، وبعد مقابلتها بمبلغ ٦٠ مليون دولار يدين بها صندوق السكان للحكومات مقابل هذه المشاريع، صار صافي الرصيد ما مقداره ٢,٢ مليون دولار مستحقة لصندوق السكان. وهناك أربعة عشر بلداً لديها خمسة أو أكثر من مثل هذه المشاريع المعلقة.

٤١ - وفيما يتعلق بالمشاريع التي تديرها منظمات غير حكومية، هناك ٦٠ مشروعًا بدأ في سنة ١٩٩٣ أو قبل ذلك ولا يزال لها رصيد غير مبتوت فيه. بيد أنه لم يبلغ أي تقرير عن النفقات في عام ١٩٩٧. ويخص هذه المشاريع ٧٠ مليون دولار من الأرصدة غير المبتوت فيها، ويرى المجلس ضرورة إعادة النظر في هذه المشاريع وإيقافها، حسب الاقتضاء.

٤٢ - وأبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان المجلس بأنه قد أصدر تعليمات يوضح فيه الإجراءات اللازمة لاستبادة المشاريع المكتملة وإيقافها. وقام الصندوق أيضاً بتنقيح دليل التمويل بغية توفير مبادئ توجيهية للميدان بشأن عمليات إيقاف المشاريع؛ وفي سنة ١٩٩٧ قام صندوق السكان بإيقاف ٤٠٠ مشروع.

٤٣ - ويوصي المجلس بأن يقوم صندوق السكان بعملية استعراض دورية لجميع المشاريع الخاملة، وأن يتخذ في وقت مبكر إجراء لإيقاف تمويل تلك المشاريع التي استكملت. وهذا من شأنه أن يعيد استغلال الأرصدة غير المستخدمة واستخدامها في المشاريع الجارية.

الرصيد التشغيلي

٤٤ - أنشأ مجلس الإدارة الرصيد التشغيلي في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ لضمان الصلاحية والسلامة المالية لبرنامج التمويل الذي يضطلع به صندوق السكان. وفي سنة ١٩٩١، قرر المجلس أن يحدد مستوى الاحتياطي بمبلغ ٦٣ مليون دولار، مما يمثل نسبة ٢٠ في المائة من التبرعات المتوقعة. وفي أواخر سنة ١٩٩٦ قام صندوق السكان مرة أخرى باستعراض مستوى الاحتياطي التشغيلي وقرر أنه لا يلزم إجراء تغيير.

٤٥ - ويمكن للأحتياطي التشغيلي، بمقتضى النظام المالي لصندوق السكان، أن يستخدم لتغطية التقلبات النزولية أو أوجه العجز في الموارد، وتدفقات الأموال النقدية المتغيرة والزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة مع التقديرات الواردة في التخطيط أو نتيجة للتقلبات في التسلیم، وغير ذلك من الحالات الطارئة التي تسفر عن فقدان موارد سبق لصندوق السكان أن دخل في التزامات بشأن برمجتها. وأثناء سنة ١٩٩٦ قام صندوق السكان بسحب مبلغ ٢٠ مليون دولار من الرصيد التشغيلي لتمويل أنشطة عامة، لحين تسلم التبرعات المعلنة من الحكومات. وقد بلغ رصيد الاحتياطي ٤٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. بيد أن صندوق السكان استطاع استعادة رصيد الصندوق فبلغ ٦٣ مليون دولار عندما وردت المساهمات غير المدفوعة في مطلع سنة ١٩٩٧.

٤٦ - وبمقتضى البند ٢-١٢ (أ) من النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، فإن الاحتياطي مطلوب الاحتفاظ به في شكل أرصدة سائلة غير قابلة للرجوع فيها ومتحركة فوراً. وفي مطلع سنة ١٩٩٧، سأل صندوق السكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عما إذا كان بالإمكان استثمار احتياطيه التشغيلي لأجل طويلة ١٨ شهراً أو أطول بغاية زيادة عائداته إلى أقصى حد. وبعد أن استعرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي توقعات التدفقات النقدية وبعد ملاحظة احتمال أن لا تقوم بعض الجهات المتباعدة بتحويل إسهاماتها في الوقت المحدد، أوصى بأن يقوم صندوق السكان باستثمار الأموال التي تحين آجالها لأفق تمتد ما بين ثلاثة وستة أشهر، لضمان سيولتها، وكذلك للتقييد ببنود النظام المالي.

٤٧ - وكان من دواعي سرور المجلس أن يجد أن صندوق الأمم المتحدة للسكان قد حافظ على مستوى الاحتياطي قيد الاستعراض. ويرى المجلس، أنه ما زال من المناسب أن يظل الرصيد محفوظا في استثمارات عالية السيولة، نظرا لما تتسم به المخاطر التي يقصد بالاحتياط أن يغطيها من طابع الأجل القصير.

الاستثمارات

٤٨ - بلغت الفائدة التي جنها صندوق الأمم المتحدة للسكان من الاستثمارات نحو ٧ ملايين دولار في سنة ١٩٩٦ وبلغ ٧,٥ ملايين دولار في سنة ١٩٩٧. وفي ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، كان لصندوق السكان استثمارات قيمتها ١٥١,٦ مليون دولار. وكانت مصادر الأموال المستثمرة كما يلي (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

الاحتياطي التشغيلي	٦٢,٠٠
احتياطي لأماكن الإيواء الميدانية	٤,٠٠
تقاسم التكاليف	٠,٣٨
الصناديق الاستثمارية	٣٩,٧٠
الموارد العامة	٢٩,٥١
الموارد العامة (الصناديق الاستثمارية)	١٥,٠٠
المجموع	١٥١,٥٩

٤٩ - واستثمرت هذه الأموال في شكل ودائع قصيرة الأجل (٩٧,٥ مليون دولار)؛ وسندات وأذونات (٥٣,٧ مليون دولار)؛ وهي تعتبر استثمارات طويلة الأجل؛ وحسابات تحت الطلب (٤,٠ مليون دولار) لإمكانية التصرف الفوري بها. والرصيد الباقى من هذه الممتلكات يقرر صندوق السكان بناء على رأى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، الذى يحتفظ باستثمارات باسم صندوق السكان. ويقوم صندوق السكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى بإجراء مناقشات بانتظام حول أموال الصندوق لضمان الإدارة الناجعة للأموال النقدية والاستثمارات.

٥٠ - وقد سر المجلس أن لاحظ أن صندوق السكان قد أصدر منذ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ بيانات شهرية عن التوقعات الخاصة بالتدفقات النقدية، وهى التى تناقش مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى والتي تشكل أساس قرارات صندوق السكان بخصوص الاستثمارات والتمويل. بيد أن قيمة البيانات فى التنبؤ بالاحتياجات النقدية تعتبر محدودة بسبب الشكوك حول توقيت استلام المساهمات وبسبب الافتقار إلى المعلومات المتاحة حاليا عن الشكل الإجمالي المحتمل لنفقات الشراء، التي تبلغ حاليا نحو ٣٥ مليون دولار سنويا. ويقترح المجلس أن يصنع صندوق السكان نبذة شهرية تبين نفقات الشراء المتوقعة، تستوفى بما يستجد وتدرج في التوقعات الخاصة بالتدفق النقدي لتوفير تحليل أدق.

٢ - إدارة الممتلكات

مقدمة

٥١ - تحمل صندوق السكان في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ نفقات إيجار بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار من أجل مقره الرئيسي، ومن أجل ثمانية مكاتب لأفرقة الدعم القطري و٩٤ مكتبا ميدانيا، وتحمل مبلغا آخر قدره ٢,٤٥ مليون دولار بشأن تكاليف تتصل بأماكن العمل، مثل الصيانة وخدمات الحراسة والنظافة.

٥٢ - وطلب الأمين العام للأمم المتحدة تنفيذ ترتيبات أماكن العمل المشتركة على الصعيد القطري فيما يتعلق بجميع الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ومن أجل إنشاء ترتيبات لخدمات مشتركة على المستوى القطري. وبينما على ذلك، أنشأ الأمين العام فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالخدمات المشتركة، بما في ذلك إدارة المراقب المشتركة.

٥٣ - ويعتبر الفريق الفرعى المعنى بالمبانى والخدمات المشتركة والتابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية مسؤولاً عن مراقبة كل مشروع من مشاريع أماكن العمل المشتركة، بما في ذلك التخطيط والتصميم والتمويل والتشييد والإدارة. وكان من بين اختصاصات الفريق الفرعى تقديم توصيات عن الاحتياجات الحالية والمستقبلية من أعمال التشييد أو التجديد، مع مراعاة القيود التي تفرضها الميزانية والفوائد المتوقعة من تقاسم أماكن العمل المشتركة. وقد أبرم الفريق الفرعى المعنى بالمبانى والخدمات المشتركة عقداً مع شركة دولية لإدارة العقارات لاستنباط منهجه للمباني المشتركة، بما في ذلك التنبؤ باحتياجات متوقعة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة الموجودة داخل قطر، وتحليل التكاليف والمنفعة، وإدارة المباني والخدمات المشتركة، وتصنيف التكاليف.

٥٤ - وفحص المجلس إجراءات إدارة مباني صندوق السكان ليتحقق مما إذا كان الصندوق قد اضطلع بما يلي:

(أ) استخدم أفضل الوسائل الفعالة من حيث التكاليف لتلبية احتياجاته من الأماكن؛

(ب) أدار نفقاته المتصلة بأماكن العمل بشكل يتسم بالاقتصاد والكفاءة؛

(ج) تعاوض بشأن وضع ترتيبات عادلة لتقاسم التكاليف.

قاعدة بيانات المعلومات

٥٥ - احتفظ صندوق السكان، فيما يتعلق بمبنى مقره، بتفاصيل كاملة عن أماكن العمل والحيز المتاح، بيد أنه لم تكن لديه معدلات شاملة عن الإشغال أو الاحتياجات في المستقبل. وفي سنة ١٩٩٧، بدأ صندوق السكان يجمع بيانات شاملة عن أماكن عمل مكاتبها الميدانية، ومن بينها نسخ من عقود الإيجار واتفاقات الإيجارات، والتكاليف والحياءة والمساحة والشرط وحالة الإشغال في جميع مكاتبها الميدانية.

٥٦ - وإلى حين توفر هذه المعلومات بشكل تام، فإن صندوق السكان ليس في موقف يسمح له برصد تكاليف الأماكن، وذلك على سبيل المثال، بتحليل الاتجاهات أو احتساب تكاليف الوحدات، من أجل عقد مقارنات بين نفقات أماكن العمل. بيد أن المجلس شعر بالسروير أن لاحظ أن صندوق السكان، بالاتحاد مع الفريق الفرعى المعنى بالمبانى والخدمات المشتركة، قد اشتري نظاماً لإدارة المراقب بالاستعانة بالحاسوب، وهو النظام الذى سيمكّنه من إدارة مبانيه بشكل أكفاء وأنجع. وقد صمم برنامج إدارة المراقب لتيسير التسجيل الدقيق لمساحة المكاتب، وتخطيط المساحة والاستخدام الفعال للحيز الأرضي؛ وتسجيل جميع أماكن الموظفين؛ وتخطيط وتنفيذ التحركات والتغيرات.

تلبية الاحتياجات من أماكن العمل والحيز

٥٧ - يشغل الموظفون العاملون حالياً في مقر صندوق السكان وعدهم ٢٦٤ موظفاً مساحة قدرها ٣٤٩ ٧٧ قدماً مربعاً بتكلفة إيجارية مقدارها ٣,٢ مليون دولار في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وتأوي المكاتب الإقليمية الثمانية الخاصة بأفرقة الدعم القطري ٢١٦ موظفاً بتكلفة إيجارية مقدارها مليون دولار في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وتكبدت المكاتب الميدانية في ٩٤ بلداً، والتي تضم ٦٦١ موظفاً، مبلغاً قدره ٢,٧ مليون دولار مقابل تكاليف إيجار لفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. ولم تتوفر لصندوق السكان معلومات عن الحيز الذي تشغله مكاتب أفرقة الدعم القطري والمكاتب الميدانية.

٥٨ - وقد سر المجلس أن لاحظ أن صندوق السكان قد حدد بوضوح أدوار ومسؤوليات موظفي الصندوق بالنسبة إلى إدارة الممتلكات؛ وقد أنشأ نظاماً لتخصيص أماكن المكاتب حسب الحاجة. وإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن نظام إدارة المرافق بالاستعانة بالحاسوب سوف يحسن إدارة الصندوق لمساحة الأماكن.بيد أن المجلس يوصي بأن يعزز صندوق السكان نظمه الخاصة بإدارة الأماكن بغية إدراج تكاليف الأماكن كجزء من النظم العام للتخطيط وإدارة الموارد، وبأن يحدد المجلس أهدافاً واضحة عما يقصد من تدابير إدارة الأماكن أن تتحقق.

المقر

٥٩ - استعان صندوق السكان بشركة متخصصة للتفاوض مرة أخرى في سنة ١٩٩٥ حول عقد الإيجار الخاص بمقره. وكان الحيز المستأجر يستند إلى الحيز المشغول طوال السنوات العشر الماضية. وأبلغ الصندوق المجلس أن عقد الإيجار كان نتيجة تدارس دقيق لعدد من السيناريوهات بشأن موقع مختلفة وآجال مختلفة للايجار. وإضافة إلى ذلك، نفذ صندوق السكان مراجعة حسابية لعقد الإيجار، بتكلفة بلغت ١٠٠٠ دولار، وأسفرت عن تنزيل في قيمة الإيجار بمبلغ ١٥٠٠٠ دولار من أصحاب العقارات. وحصل صندوق السكان، في مفاوضاته المتعلقة بعقد استئجار مدة خمس سنوات من سنة ١٩٩٦ إلى سنة ٢٠٠٠ على تخفيضات ذات شأن بالمقارنة بمستوى الإيجار المدفوع في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ (انظر الجدول ٤).

الجدول ٤ - إيجار مبني المقر

السنة	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
المجموع الكلي للإيجار (بملايين الدولارات)	٣,٢٦	٣,٤٥	١,٤٨	١,٧٠	١,٨٠	١,٩٢	٢,٠٤
الإيجار الإجمالي لكل قدم مربع (بالدولار)	٤٧,١٨	٤٨,٠٩	١٩,٨٢	٢٢,٧١	٢٤,١٢	٢٥,٦٣	٢٧,٢٣

٦٠ - ويقر الصندوق بأهمية التقديرات المتوقعة لملاءك الموظفين في الفترات المتوسطة إلى الطويلة الأجل، وذلك للتنبؤ بالاحتياجات من مساحة الأماكن في المستقبل، وقد أبلغ الصندوق المجلس بأنه سوف يركز على هذه المسألة الحساسة في البت في أماكن إيواء المقر للأجل الطويل.

٦١ - وفي الوقت الذي أجري فيه المجلس مراجعته الحسابية، لم يكن الصندوق قد اضطلع بإعادة نظر لاستعراض الاستعمال المعتمد لمساحات الأماكن أو بمراجعة حسابية لشغل الأماكن. وأبلغ الصندوق المجلس أنه اضطلع منذ ذلك الحين بعملية مراجعة لاستعراض استعمال مساحة الأماكن عقب الملاحظة التي أبدتها المجلس، وأنه نتيجة لذلك، قد استغل الحيز الخالي بشكل أكبر. وقام الصندوق أيضاً بتقدير أثر التمطح الحالي لاستعمال حيز الأماكن على الكفاءة التشغيلية، ووضع خطة لترشيد استعمال الأماكن في جميع أدوار مبناه. ويتوقع الصندوق أن تيسّر عملية إعادة التسريح في الأماكن، بعد اكتمالها، تحسين الإدارة وإتاحة تحفيظ المكاتب أشد وأكثر اتساقاً.

٦٢ - ولا تتوفر لدى صندوق السكان مؤشرات أداء خاصة بأماكن العمل، وخصوصاً بشأن التكاليف وكثافة الإشغال، بما يسمح له بتحليل الاتجاهات، وعقد مقارنات مع منظمات أخرى. وعلى سبيل المثال، باستطاعة الصندوق أن يستتبع مؤشرات لرصد التكلفة لكل قدم مربع من أماكن الإيواء، والتكلفة بالنسبة لكل موظف، ومتوسط المساحة التي يشغلها كل موظف، ونسبة المساحة المكانية المشتركة المستعملة إلى غير المستعملة. ويمكن لمثل هذه المؤشرات أن تستعمل لإجراء مقارنة بين فروع صندوق السكان واستبانته أوجه عدم الاتساق في استعمال مساحة الأماكن.

المكاتب الميدانية

٦٣ - يبين الجدول ٥ المبلغ الإجمالي للإيجار المدفوع مقابل مباني المكاتب الميدانية التابعة لصندوق السكان.

الجدول ٥ - نفقات إيجار المكاتب الميدانية

آماكن العمل ^(١)	عدد المكاتب الميدانية	نفقات الإيجار في عام ١٩٩٦	نفقات الإيجار في عام ١٩٩٧	نفقات الإيجار	
				الصندوق السكان	عدد موظفيه
أماكن العمل المشتركة المستخدمة بلا مقابل	١٢	-	-	٧٣	-
أماكن العمل المشتركة	٣٣	٤٤٥	٥٤٤	٢٣٤	١١
أماكن العمل المقسمة دون مقابل	٨	-	-	٦٤	-
أماكن العمل المقسمة	٢٦	٥٤١	٥٨٦	١٧٠	١٤
أماكن عمل صندوق السكان فقط	١٤	٢١٧	٣٣٩	١٢٠	٥
المجموع	٩٤	١٤٠٣	١٤٦٩	٦٦١	٣٠

(أ) تكون أماكن العمل "مشتركة" عندما توجد في نفس مكان العمل وكالة أو أكثر من وكالات الفريق الاستشاري المشترك المعنى بالسياسات، أو حيثما توجد وكالتان فقط من وكالات الفريق المذكور في البلد وتكونان في نفس مكان العمل. وتكون أماكن العمل "مقسمة" عندما توجد وكالتان من وكالات الفريق المذكور في نفس مكان العمل، أو حيثما توجد وكالة من وكالاته ووكالة أو أكثر من غير وكالاته في نفس مكان العمل.

- وهناك ٢١ حكومة فقط هي التي وفرت أماكن عمل دون مقابل لصندوق الأمم المتحدة للسكان الذي لم يبرم اتفاقيات للبلد المضيف والتي تشرط على الحكومات توفير أماكن دون مقابل. وهناك عدة حكومات أخرى ساهمت بمبلغ في سبيل تكاليف المكاتب المحلية لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بيد أن صندوق السكان لم ينتفع بهذه الاتفاقيات، ولم يتسلم أي مدفوعات. وقد كانت سياسة الفريق الاستشاري المشترك المعنى بالسياسات بشأن أماكن العمل المشتركة تمثل في أنه ينبغي دعوة الحكومة إلى توفير مكتب ملائم ليصلح للعمل كمقر محلي لصندوق الأمم المتحدة في ذلك البلد؛ وإذا لم يتحقق ذلك، يمكن للحكومة أن تدفع مبلغاً مقطوعاً سنوياً لتغطية النفقات المطلوبة لاستئجار أماكن العمل الملائمة.

15 - ويوصي المجلس بأن يتفاوض صندوق الأمم المتحدة للسكان مع الحكومات إما ل توفير أماكن عمل دون مقابل أو للمساهمة في تكاليف الأماكن. وقبل صندوق السكان توصية المجلس، مشيرا إلى أنه بوصفه عضوا في الفريق الفرعى المعنى بالمبانى والخدمات المشتركة والتابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائى، إنما يتقييد بتوجيهات الأمين العام بالانتقال إلى أماكن عمل مشتركة وإنشاء دور للأمم المتحدة. واضطلع صندوق السكان أيضا بتوجيه جميع الممثلين نحو بحث إمكانية الالتماس من الحكومات المضيفة بأن توسيع نطاق المساهمة المقيدة للتغطية تكاليف التشغيل المحلية الحكومية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائى أو ما شابهها، ليشمل مكاتب صندوق الأمم المتحدة للسكان حيثما لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا النوع.

١١ - وفي المكاتب التي سدد صندوق الأمم المتحدة للسكان ب شأنها مقابل إيجار في فترة السنتين وعدها ٧٣ مكتباً بلغ متوسط الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ لتكلفة الإيجار لكل موظف ٥٠٠ دولار، وتراوحت ما بين ٤٤٠ دولاراً في تشاد إلى ٤٠٤٠ دولارات في المكسيك. وهناك ثلاثون مكتباً تجاوزت المتوسط، منها ١٢ مكتباً تجاوزت المتوسط بأكثر منضعف. ويبين الجدول ٦ المكاتب الأربع الأعلى تكلفة والتي تبيّنها المجلس في تحليله.

الجدول ٦ - المكاتب العينية الأعلى تكلفة من حيث الأماكن، ١٩٩٦-١٩٩٧

المكتب القطري	الحالة	إيجار أماكن العمل (بالدولار)	عدد الموظفين	تكلفة الإيجار لكل موظف (بالدولار)	المقارنة مع متوسط التكلفة (بالنسبة المئوية)
البرازيل	مشترك	١٨٨٠٩٩	٩	٢٠٩٠٠	٤١٠
بنما	تقاسم	٣٨٨٣١	٢	١٩٤١٦	٣٨٠
رومانيا	تقاسم	٩٥٧٠٠	٥	١٩١٤٠	٣٧٥
المكسيك	تقاسم	١٧١٢٣٧	٨	٢١٤٠٤	٤١٩

٦٧ - ويبين تحليل المجلس أن صندوق الأمم المتحدة للسكان في هذه البلدان قد سدد على الأقل ثلاثة إلى أربعة أمثال متوسط تكلفة الإيجار لكل موظف. وقد اضطط الغريق الغرعي المعنى بالمباني والخدمات المشتركة بتحليل كامل للتکاليف والمنفعة قبل أن يبيت في مسألة أي مكان عمل مشترك بعينه، وفي الطريقة التي يمكن توفيره بها، على سبيل المثال بين الإيجار والبناء.

٦٨ - وأبلغ صندوق السكان المجلس أن الفرق الغرعي المعنى بالمباني والخدمات المشتركة يقوم باستعراض أماكن العمل والتكليف ذات الصلة في بلدان مختارة. وقد حاول الصندوق أن يتتأكد قدر الإمكان من أن البلدان ذات التكلفة العالمية هي المستهدفة بعمليات الاستعراض هذه. ونتيجة لذلك، فإنه من بين البلدان الأربع المبينة في الجدول ٥، تجرى بالفعل دراسة بشأن المكسيك واختيرت البرازيل لإجراء دراسة بشأنها في أواخر سنة ١٩٩٨. وكانت جمهورية إيران الإسلامية التي يعتبر مكتب الصندوق بها من بين مكاتب الصندوق العشرة الأعلى تكلفة، موضع دراسة في نيسان/أبريل ١٩٩٨. بيد أنه لم تُنفذ أي توصية من التوصيات الناجمة عن عمليات الاستعراض هذه رغم وجود وفورات في التكاليف في الحالات. وعلى سبيل المثال، أجري استعراض لتكليف أماكن العمل في مصر، أسفر عن توصية بأن الصندوق يمكنه أن يوفر مبلغ ٩٢٠٠٠ دولار في تكاليف الإيجار على مدى خمس سنوات بالانتقال إلى مبني آخر. وأبلغ الصندوق المجلس أنه في هذه الحالة بالذات تأجل انتقاله بسبب رفض وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة بأن تنتقل إلى المبني المقترن تقاسمه.

٦٩ - وفحص المجلس ١٥ مكتباً ميدانياً تابعاً لصندوق السكان، وفي ٦ حالات منها لم تكن هناك معلومات في المقر عن المساحة التي تشغله المكاتب الميدانية المعنية. وفي الحالات التسع المتبقية، فإن ٧ مكاتب كانت تشغله مساحة تزيد عن المعايير المقررة. وفي هاتين، كانت المساحة المشغولة تعتبر زائدة بشكل كبير عن المبادئ التوجيهية؛ فعلى سبيل المثال، كان الممثل وموظفوه يشغلون غرفاً تزيد بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل عن الاستحقاق المقرر من المساحة.

٧٠ - ويقر المجلس بأنه قد يكون من الصعب إيجاد أماكن مناسبة لإيواء المكاتب في بعض البلدان وأنه يتبعين أن تؤخذ في الحسبان عوامل مثل الأمان والقرب من الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومن الوزارات الحكومية. وأوضح صندوق السكان أن أماكن العمل لم تكن تُبنى في العادة لتوافق معايير الأمم المتحدة. بيد أن المجلس يرى أنه لتحقيق الفعالية من حيث التكاليف، ينبغي لصندوق السكان، حيثما أمكن ذلك، أن يسعى إلى ضمان اتباع المبادئ التوجيهية حتى عند النظر في توفير أماكن غير تقليدية للمكاتب.

النفقات المتصلة بأماكن العمل

٧١ - في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تكبد صندوق السكان مبلغ ٤٥ مليون دولار كنفقات متصلة بأماكن العمل. ومن هذا المبلغ، بلغت تكاليف المكاتب الميدانية وتكليف أفرقة الدعم القطري ٢٠٢ مليون دولار و٣٥٠ مليون دولار، على التوالي، في حين بلغت تكاليف المقر مبلغ ٠٨٠ مليون دولار فقط، حيث أن عقد الإيجار كان يشمل الكثير من تكاليف الصيانة والحراسة.

٧٢ - وفيما يتعلق بالمكاتب التي تسدد تكلفة هذه الخدمات، كان لعشرة مكاتب ميدانية تكاليف خاصة بالصيانة بلغت ضعف متوسط التكلفة ومقداره ٣٥٥ دولاراً لكل موظف، بما يتراوح بين ٤٤٣ دولاراً و٢٠٦ دولاراً. وقد دفع أربعة مكاتب من هذه ما يزيد على أربعة أمثال متوسط التكلفة. وبالمثل، فيما يتعلق بخدمات الحراسة والنظافة، دفع ١٣ مكتباً ضعف متوسط التكلفة البالغ ٧١١ دولاراً لكل موظف، أي ما يتراوح بين ٤٦٦ و٩٠٢ دولاراً.

٧٣ - ويرى المجلس أنه ينبغي لصندوق السكان أن يفحص نفقات الصيانة وغيرها من النفقات المتصلة بالممتلكات وفقاً لأسس مرجعية لتحديد المكاتب التي تشهد عن المعايير. ولهذا يوصي المجلس بأن يضع صندوق الأمم المتحدة للسكان معايير ومبادئ توجيهية للنفقات المتعلقة بأماكن العمل وأن يرصد النتائج لتحديد أوجه التضارب والانحراف عن المعايير.

ترتيبيات تقاسم التكاليف

٧٤ - تتمثل سياسة الفريق الغرعي المعنى بالمباني والخدمات المشتركة في وجوب تقاسم الخدمات المشتركة، حيثما كان ذلك ممكناً، من أجل استغلال مساحة المكاتب بشكل أفضل، وتخفيض تكاليف التشغيل. والمثير وراء ذلك هو أن وفورات الحجم لا بد أن تسمح بوفرات في التكاليف عندما تُنفذ مهام الخدمات باسم عدد من الوكالات بدلاً من تكرارها في وكالات مختلفة.

٧٥ - ونظر المجلس في نفقات الخدمات المشتركة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ووجد أن تكلفة تلك الخدمات تبلغ في المتوسط ١٢٨ دولار للموظف الواحد في المكاتب الميدانية الـ ٦٨ التي وضعت اتفاقات رسمية للخدمات المشتركة. وكان لسبعة مكاتب تكاليف تصل إلى ما لا يقل عن ضعف هذا المستوى، وتتراوح بين ٢٦٩ دولاراً و ١٠٥٩٦ دولاراً. ودفعت أربعة مكاتب أكثر من أربعة أمثال متوسط تكلفة الخدمات المشتركة.

٧٦ - وفي حين استعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالات أخرى اتفاقيات موحدة للخدمات المشتركة، فإن هذه الاتفاقيات لم تشمل أهدافاً تتعلق بالأداء أو معايير الخدمة. وليس من المرجح أن يتوصل الصندوق، دون هذه المعايير ودون وجود عقوبات مناسبة لعدم الامتثال، إلى اتفاق منصف وفعال من حيث التكلفة. ويعرف الصندوق بضرورة إدراج معايير كيفية وكمية لتقدير نوعية الدعم المقدم في إطار اتفاقيات الخدمات المشتركة وكفاءتها من حيث التكلفة. وفي هذا السياق، طلب الصندوق بالتحديد أن ينظر الفريق الغرعي المعنى بالمباني والخدمات المشتركة في المسألة.

٧٧ - ويوصي المجلس بأن يكفل صندوق الأمم المتحدة للسكان وجود أهداف تتعلق بالأداء ومعايير للخدمة في اتفاق الخدمات المشتركة الموحد.

٣ - إدارة الموارد البشرية

مقدمة

٧٨ - منذ عام ١٩٩٤، ارتفع عدد الوظائف المعتمدة للصندوق من ٨٠١ إلى ٩١٩. ويرد في الجدول ٧ أدلة بيان بهذه الوظائف فيما يتعلق بالفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

الجدول ٧ - الوظائف المعتمدة، ١٩٩٦-١٩٩٧

المجموع	المكاتب الميدانية	المقر	
١٨٨	٨١	١٠٧	الموظفو الدوليون من فئة الفنية
١٤١	١٤١	-	موظفو البرامج الوطنيون
٥٩٠	٤٥٣	١٣٧	الموظفو من فئة الخدمات العامة
٩١٩	٦٧٥	٧٤٤	المجموع

٧٩ - وفي عام ١٩٩٧ كان بالصندوق معدل شغور بلغ ٥,٥ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية الدوليين وموظفي فئة الخدمات العامة في المقر، و ١٤ في المائة بالنسبة للوظائف المحلية بالمقارنة بنسبة ٤ و ٩ في المائة، على التوالي، في عام ١٩٩٦. وفي فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧، بلغت تكلفة المرتبات ٨٢,٨ مليون دولار مقابل اعتماد بلغ ٩٣ مليون دولار، مما يمثل أموالاً غير منفعة بلغت ١١ في المائة. وفي حين أن عدد الوظائف في المقر بقي بدون تغيير إلى حد بعيد، ارتفع ارتفاعاً ملحوظاً عدد الوظائف في المكاتب الميدانية وعدد الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين المحليين من فئة الخدمات العامة.

٨٠ - ونظر المجلس في إدارة الصندوق للموارد البشرية وإجراءات تلك الإدارة لمعرفة إن كانت للصندوق وسائل مرضية لتحديد عدد ورتبة الموظفين اللازمين لتحقيق أهدافه، وسبل تلبية تلك الاحتياجات بأكملها الطرق من حيث التكلفة وبأكثراً اقتصاداً.

استعراض الاحتياجات من الوظائف الضرورية لتحقيق أهداف الصندوق

٨١ - كانت آخر مرة قام فيها الصندوق باستعراض شامل لاحتياجاته من الوظائف في عام ١٩٨٨، إثر طلب من مجلس إدارته (الذي أصبح الآن المجلس التنفيذي). ومنذ ذلك التاريخ، يشجع الصندوق سياسة التنفيذ الوطني التي تدعو الحكومات والمنظمات الوطنية وغير الوطنية إلى تولي مسؤولية إدارة وتنفيذ المشاريع التي يمولها الصندوق وقبول المسائلة بشأنها. وفي عام ١٩٩٢، ورد في تقرير خبير استشاري أن التنفيذ الوطني يتطلب من الصندوق إنشاء قدرة إدارية وتقنية أقوى على الصعيد القطري وجود ما يكفي من موظفي المكاتب الميدانية، كما وكيفاً، للقيام بعبء العمل الذي ازداد حجماً وتعقداً.

٨٢ - وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ قام مستشار إداري أقدم بدراسة قدرة المكاتب الميدانية للصندوق ومسألة لامركزية سلطة الموافقة وعملية اتخاذ القرارات. واستنتج المستشار أن التطورات التي جدت في السنوات الأخيرة، لا سيما لامركزية سلطة الموافقة وتغويض مسؤوليات أخرى إلى الميدان زادت من أعباء عمل الصندوق وموظفيه الميدانيين.

- ٨٣ - وللنظر المجلس أنه بين فترتي السنطين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٨-١٩٩٩، وفي حين أن مجموع عدد موظفي المكاتب الميدانية ارتفع ارتفاعاً كبيراً، فإن عدد موظفي المقر بقي ثابتاً نسبياً. ولذلك تغيرت كثيراً النسبة بين العدد الفعلي والعدد المقرر لموظفي المقر والميدان، من ١ إلى ٢,٣ في الفترة ١٩٩٢ إلى ١ إلى ٣,٠ في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، انظر الجدول ٨.

الجدول ٨ - نسبة عدد موظفي المقر إلى موظفي الميدان

١٩٩٩-١٩٩٨		١٩٩٧-١٩٩٦		١٩٩٥-١٩٩٤		١٩٩٣-١٩٩٢			
المقر	الميدان	المقر	الميدان	المقر	الميدان	المقر	الميدان	المقر	الميدان
٧٣٠	٢٤٢	٦٧٥	٢٤٤	٥٩٣	٢٤٤	٥٥٥	٢٤٦	عدد الموظفين	
٢,٠ : ١		٢,٨ : ١		٢,٤ : ١		٢,٣ : ١		نسبة عدد موظفي المقر إلى موظفي الميدان	

- ٨٤ - ونظراً للتغيرات التي حدثت في الصندوق ولعدم القيام باستعراض شامل منذ عام ١٩٨٨، يرى المجلس أنه ينبغي للصندوق أن يستعرض العلاقة بين المقر والمكاتب الميدانية ليكفل وجود توازن مناسب بين اللامركزية والإشراف، ووجود دعم كاف للمكاتب الميدانية. وأوصى المجلس بالقيام باستعراض شامل لملالك الوظائف، بما في ذلك النظر في العلاقة بين المقر والمكاتب الميدانية لكتلة وجود توازن مناسب بين اللامركزية والمراقبة والإشراف، وتوفير دعم كاف للمكاتب الميدانية، وقبل الصندوق التوصية.

المقر - ٨٥ - لاحظ المجلس أنه بالرغم من بقاء عدد الموظفين في المقر دون تغيير نسبياً منذ الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، فقد شهد عدد موظفي التنظيم والإدارة في المقر زيادة متواصلة، وإن كانت صغيرة (انظر الجدول ٩).

الجدول ٩ - الوظائف المعتمدة في المقر

المجموع				دعم البرنامج				التنظيم والإدارة				نسبة الموظفين
-١٩٩٨ ١٩٩٩	-١٩٩٧ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٨ ١٩٩٩	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٨ ١٩٩٩	-١٩٩٧ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	
١٠٥	١٠٧	١٠٧	١٠٩	٥٤	٥٦	٥٩	٦١	٥١	٥١	٤٨	٤٨	موظفو التنمية
١٣٧	١٣٧	١٣٧	١٣٧	٥٥	٥٦	٥٨	٦٢	٨١	٧٩	٧٩	٧٩	موظفو وفترة الخدمات العامة
٢٤٢	٢٤٤	٢٤٤	٢٤٦	١٠٩	١١٢	١١٧	١١٩	١٢٢	١٢٢	١٢٧	١٢٧	المجموع

٨٦ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه ينظر في القيام بمراجعة لحسابات وظائف فئة الخدمات العامة في المقر بغية وضع توصيف مرجعي للوظائف، وهو يذكر في انتداب خبراء استشاريين من الخارج لتقديم الكفاءات لجميع وظائفه، بداية بالكفاءات الأساسية للمديرين التنفيذيين. ويعتمد الصندوق الاستناد إلى هذه المعلومات في اتخاذ قرارات بشأن المهارات الالزمة لمختلف الوظائف، والتدريب اللازم، و اختيار المرشحين لملء الوظائف.

٨٧ - ويعترف المجلس بالجهود المبذولة، أو المعتمد القيام بها، لكتالة تحديد مستوى موظفي فئة الخدمات العامة تحديداً جيداً، ووجود عدد كافٍ من الأفراد للقيام بعبء العمل. وأوصى المجلس بوضع تدابير أدق فيما يتعلق بعبء العمل، تتعلق بجميع أصناف العمل المضطلع به، لكتالة التناسب بين عدد موظفي فئة الخدمات العامة وبين الاحتياجات، وقبل الصندوق التوصية. ويواافق الصندوق على أنه بحاجة إلى القيام بتقييم شامل لعبء العمل، لا سيما داخل شعب المقر. وأحاط المجلس علماً بأن استعراض مهام وظائف فئة الخدمات العامة في المقر، سيجري، مثلما كان مقرراً في البداية، في إطار التقييم، لا سيما في ضوء توصيات المجلس.

٨٨ - وقبل الصندوق أيضاً توصية المجلس بوضع معايير واتخاذ تدابير لتحديد عدد موظفي الفئة الفنية اللازمين تحديداً أدق. وستكون دراسة الصندوق المقترحة عن قدرة المكاتب الميدانية، المعتمد القيام بها في أواخر عام ١٩٩٨، جزءاً من استعراض عام وعملية تقييم تتضمن وضع معايير تتعلق بعبء عمل موظفي الفئة الفنية. وسيتبع هذه الاستعراضات تنقيح لمضمون العمل وتوصيف الوظائف. ويعتمد الصندوق أيضاً دراسة وتحديد الكفاءات العامة، مما سيساعد في اختيار المرشحين لملء الشواغر، وتحسين عملية تقييم أداء الموظفين، وتسهيل تصميم وحدات التدريب القياسية لتطوير قدرات الموظفين.

المكاتب الميدانية

٨٩ - تمثل سياسة الصندوق في مواصلة تعزيز قدرة المكاتب الميدانية على تقديم المساعدة التقنية والمالية والبرمجية الالزمة لدعم البرامج السكانية في البلدان المستفيدة. ويرى الصندوق أن ذلك سيمكنه من الاستجابة بفعالية لازدياد الطلبات الناشئ عن الأولويات البرنامجية الجديدة المترتبة على برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة عام ١٩٩٤، وزيادة لامركزية سلطة الموافقة، وتنفيذ البرامج، والتشديد على بناء القدرات المؤسسية والتنفيذ الوطني.

٩٠ - ويبين الجدول ١٠ أنه منذ الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢، ارتفع عدد الوظائف المعتمدة للمكاتب الميدانية بنسبة ٤٤ في المائة بلغ ٦٧٥ وظيفة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦، ويعتمد إضافة ٥٥ وظيفة في الفترة ١٩٩٩-١٩٩٨. فتصل الزيادة بذلك إلى ٣٢ في المائة منذ عام ١٩٩٢.

الجدول ١٠ - الوظائف المعتمدة للمكاتب الميدانية

الفترة	١٩٩٣-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٨-١٩٩٩
الموظفون الدوليون				٨٩
موظفو البرامج الوطنيون				١٤١
موظفو فئة الخدمات العامة				١٢٤
الموظفون المحليون				٥٩٤
مجموع موظفي المكاتب الميدانية				٦٧٥
	٧٣		٧٠	
	١١٢		١٤١	
	٣٧٣		٣٩٦	
	٤٨٥		٤٥٣	
	٤٨٥		٦٤١	
	٥٠٠		٥٩٣	
	٥٢٠		٥٩٤	
	٦٤١		٦٧٥	
	٧٣٠		٧٣	

٩١ - واستنتاج المجلس في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ أن الصندوق لم يقيّم الأثر الذي سيحدثه التوجه إلى التنفيذ الوطني في موارد الصندوق، لا سيما بالنسبة للمكاتب الميدانية التي يرجح أن يؤثّر عليها ذلك التوجه أكثر من غيرها. كما أن الصندوق لم يقيّم مختلف المهارات اللازمة، ولم يحدد الاحتياجات من التدريب، ولم يقيّم أثر التنفيذ الوطني على الموارد من الموظفين. وأشار المجلس في تعليقه إلى أن الخبراء الاستشاريين استنتجوا أن المكاتب الميدانية تفتقر للموظفين لإدارة البرامج ورصدها كما ينبغي. واستنتاج المجلس أيضاً أن الصندوق لم يحدد بدقة مسؤوليات موظفي المكاتب الميدانية في مجال التنفيذ الوطني أو في تحديد المهارات اللازمة.

٩٢ - واستعرض الصندوق هذه المسألة من جديد وهو يعتزم تقديم تقرير شامل إلى المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٨. وسيظل القلق يساور المجلس لأن الصندوق لم يحدد بما فيه الكفاية دور ومسؤوليات الموظفين الميدانيين فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني.

٩٣ - وممثلو الصندوق مسؤولون عن تزويد المكاتب الميدانية بالموظفيين. وفي السنتين الأخيرتين جمع فرع الموظفين التابع للصندوق معلومات عن الموظفين المعينين محلياً، بغية مساعدة ممثلي الصندوق على إدارة الشواغر وتعزيز المكاتب الميدانية بكفاءة أكبر.

٩٤ - وأوصى المجلس بالحرص على القيام بدراسة لقدرات الميدانية، لتحديد ما إذا كانت المكاتب الميدانية مزودة بالملاءك المناسب من الوظائف، ووافق الصندوق على التوصية.

المعلومات عن ملاك الوظائف

٩٥ - يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفقاً لاتفاق قائم منذ زمن طويل، الإدارة الرئيسية لشؤون الموظفين بالنسبة للصندوق، وإن كان الصندوق يقوم بمهام محدودة تتعلق بشؤون الموظفين، لا سيما ما يتعلق منها بتوزيع الموظفيين. ويعتمد الصندوق ربط قاعدة البيانات المتعلقة بالمهارات بقاعدة بيانات

الموارد البشرية الموجودة في الوحدة الحاسوبية لإدارة الموظفين في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ووضع نظام يسجل أنشطة تدريب الموظفين في ملفاتهم. وقبل الصندوق أنه بحاجة إلى المزيد من المعلومات ليتسنى له وضع الموظف المناسب في العمل المناسب.

٩٦ - ويسر المجلس أن يلاحظ أن الصندوق يتخذ خطوات لتعزيز معلوماته عن ملاك الوظائف ويشجعه على المضي في وضع قائمة بمهاراته.

مسألة عام ٢٠٠٠

٩٧ - أجرى المجلس دراسة لتقدير مدى تأهُّل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لإدارة مسألة عام ٢٠٠٠، التي تهدّد جميع نظم المعلومات.

٩٨ - وأبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان المجلس بأن نظامه الرئيسي، مما نظام إدارة الموارد البرنامجية ونظام المكاتب الميدانية المتكامل يعتبران متوافقين مع عام ٢٠٠٠. وينفذ نظام إدارة الموارد البرنامجية في المقر لتخفيص الأموال للمشاريع ولمراقبة الإنفاق، في حين ينفذ نظام المكاتب الميدانية المتكامل في المكاتب الميدانية لتسجيل النفقات والسلف والميزانيات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشاريع. كما أبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان المجلس بأن نظامه لإدارة المشتريات قد قيّم على أنه متوافق مع عام ٢٠٠٠. ونظراً إلى أن صندوق السكان يستعين بالبرنامج الإنمائي ومقر الأمم المتحدة في عدد من الخدمات المالية والخدمات المتعلقة بشؤون الموظفين والخدمات الإدارية، فإن الصندوق سيتأثر بالتطبيقات الحاسوبية لهاتين الويتين وبعد تواجد تلك التطبيقات مع مسألة عام ٢٠٠٠.

٩٩ - ويوصي المجلس بأن يكفل صندوق الأمم المتحدة للسكان أن تختبر جميع النظم من حيث تواافقها مع عام ٢٠٠٠، مع توفير مهلة زمنية كافية لمعالجة أي عيوب.

٤ - حالات الغش والغش الافتراضي

١٠٠ - أبلغ المجلس بحالتين من حالات الغش أو الغش الافتراضي. وفي إحدى الحالتين، وهي تنطوي على مبلغ إجمالي قدره ٧٢٤ دولاراً، استأجرت سيارات للاستخدام الشخصي، وأسيئ استخدام السلف النقدية الصغيرة، واشترت على نحو مخالف للأصول هاتف خلوية وبرمجيات وخدمات. وقام صندوق الأمم المتحدة للسكان بتعزيز الضوابط في المكاتب الميدانية المعنية. وتعلقت الحالة الأخرى باستخدام موظف حكومي لسيارة مشروع خدمات بأجرة. وكانت السجلات غير كافية لحساب قيمة الخسارة على وجه الدقة. وأشار صندوق السكان منذ ذلك الوقت نظاماً لإدارة المركبات في المشروع المعنى. ويشعر المجلس بالارتياح لوجود إجراءات سليمة للإبلاغ عن الغش أو الغش الافتراضي وأنه يجري اتباعها.

دال - تنويعه

١٠١ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمته المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وموظفوه من تعاون ومساعدة إلى موظفي المجلس.

(توقيع) فيجاي كريشنا شونغلو
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
في الهند

(توقيع) أوسي توتو بريمبه
مراجع الحسابات العام في غانا

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٨

مرفق

متابعة الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ توصيات مجلس مراجعى الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

التوصية ١١ (أ)

١ - ينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يلتزم بدرجة أكبر بالشرط القاضي بعدم المبادرة بتنفيذ أنشطة الصناديق الاستثمارية إلا على أساس التمويل الكامل.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢ - استحدث الصندوق اتفاقاً موحداً للصناديق الاستثمارية يتضمن شرطاً يقضي بضرورة توفير أموال كافية مسبقاً لتغطية النفقات المتوقعة. وتنصل الفروع الجديدة في دليل سياسات وإجراءات صندوق الأمم المتحدة للسكان ببرمجة وإدارة الصناديق الاستثمارية، وأكّد الصندوق لجميع الجهات المعنية أهمية تمويل الصناديق الاستثمارية قبل تكبد أي نفقات.

تعليقات المجلس

٣ - يرحب المجلس بالاتفاق الجديد. بيد أن المجلس أعرب عن قلقه إزاء وجود صندوقين بأرصدة سالبة ناشئة عن أسباب مختلفة في نهاية فترة السنين.

التوصية ١١ (ب)

٤ - ينبغي أن يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بإجراء تقييم أكثر منهجية للاحتياجات القطرية حتى يتمكن من تلبيتها بطريقة مخططة جيداً وفعالة. وينبغي له أيضاً أن يحدد أهدافاً استراتيجية للتنفيذ الوطني.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥ - استحدث الصندوق عملية برمجة تتبع إمكانية إجراء تقييم منهجي للاحتياجات القطرية استناداً إلى ما يلي:

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ ذاتي (A/51/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرة ١١.

(ا) التقييم السكاني القطري الذي يحل محل استعراض البرامج ووضع الاستراتيجيات وهو ممارسة استراتيجية وطنية ترتكز على بناء القدرات؛

(ب) النهج الإطاري المنطقي، بما في ذلك تحليل أصحاب المصلحة، على صعيد البرامج/المشاريع.

كما استعرض صندوق الأمم المتحدة للسكان مبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ الوطني وبدأ في عملية تشاور مع البرنامج الإنمائي. وبالرغم من أن صندوق السكان يقوم، كمبدأ من مبادئ السياسة العامة، بتشجيع التنفيذ الوطني وإعطائه أولوية عليا بوصفه طريقة التنفيذ المفضلة، فإنه لا يحدد هدفا عالميا للتنفيذ الوطني.

تعليقات المجلس

٦ - يرحب المجلس باعتماد نهج أكثر منهجية لتقييم الاحتياجات القطرية، وسيقوم باستعراض النتائج في الوقت المناسب. ويلاحظ المجلس أن صندوق الأمم المتحدة للسكان قد قرر عدم تحديد أهداف استراتيجية لتطبيق التنفيذ الوطني، بل أن يمضي في ذلك على أساس كل حالة على حدة.

التوصية ١١ (ج)

٧ - ينبغي أن يحدد صندوق الأمم المتحدة للسكان دور ومسؤولية الموظفين الميدانيين فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني، ثم يخطط التدريب والموارد اللازمة لتجهيز المكاتب الميدانية من أجل إنجاز مهامها.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٨ - قام الصندوق بمواصلة استعراض هذه المسألة في مناقشته لدراسة الطاقة الاستيعابية. وسيقدم تقرير شامل إلى الدورية السنوية للمجلس التنفيذي في عام ١٩٩٨. وقد تضمنت ميزانية الدعم للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨ اعتمادات لتعزيز قدرة المكاتب الميدانية وأعدت خطط تدريبية ملائمة للموظفين الميدانيين. وفيما يتعلق بهذه المسألة، تقوم مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بمناقشة المضامين التنفيذية المشتركة بين المكاتب الميدانية.

تعليقات المجلس

٩ - يرى المجلس أن التقرير الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي لا يحدد بدرجة كافية دور ومسؤوليات الموظفين الميدانيين فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني.

التوصية ١١ (د)

١٠ - ينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يضع ويصدر الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية بشأن اختيار وتقدير المؤسسات لغرض التنفيذ الوطني للمشاريع.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١١ - يقوم الصندوق حاليا بإعداد الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لتقدير واختيار الوكالات المنفذة، وهي المبادئ التي تتعلق أيضا بالتنفيذ الوطني. وستصدر المبادئ التوجيهية بحلول منتصف عام ١٩٩٨. كما حصل الصندوق على اتفاق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المتعلقة بضرورة اتباع نهج على نطاق المنظومة لإجراء تقديرات القدرات وبدأ في تطبيق الإطار المنطقي، الذي يستخدم مؤشرات يمكن التحقق منها لرصد النتائج مثل بناء القدرات.

تعليقات المجلس

١٢ - يعتزم المجلس دراسة المبادئ التوجيهية الجديدة عندما تصبح متاحة.

التوصية ١١ (هـ)

١٣ - ينبغي أن يقيّم صندوق الأمم المتحدة للسكان التقدم الذي أحرزه بشأن التنفيذ الوطني والطرق المتبعة من أجل تعزيز القدرات الوطنية، وينبغي أن يقارن مدى فعالية التنفيذ الوطني للمشاريع بتنفيذها على يد الوكالات وغيرها من الجهات الأخرى.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٤ - أدرج الصندوق تقريبا مواضيعا لطرائق التنفيذ، بما في ذلك التنفيذ الوطني. كما اضطلع الصندوق بدراسة بشأن الطاقة الاستيعابية واستخدام الموارد المالية بين البلدان المتلقية، وبخاصة في أفريقيا، بغية تحديد المعوقات التي تعرقل تنفيذ المشاريع. ويعتمد الصندوق أن يوفر توضيح معايير اختيار الوكالات المنفذة، فضلا عن توصيات دراسة الطاقة الاستيعابية، إمكانية لاتباع أسلوب عمل ومنهجي لبناء القدرات الوطنية.

تعليقات المجلس

١٥ - يرحب المجلس بالتقدير وبدراسته الطاقة الاستيعابية، ويتعلّق إلى فحص النتائج.

التوصية ١١ (و)

١٦ - ينبغي أن يضع صندوق الأمم المتحدة للسكان مؤشرات ملائمة لبناء القدرات وتأثير أفرقة الدعم القطري على البرامج والمشاريع.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٧ - بدأ الصندوق في تطبيق مجموعة من المؤشرات السكانية والمؤشرات المتعلقة بالصحة الإنجابية تتضمن عدداً من مؤشرات العمليات والنتائج التي تقيّم بناء القدرات على الصعيد القطري. وحوال الصندوق أنشطة أفرقة الدعم القطري إلى المراحل الاستراتيجية لدوره البرمجية، مثل استعراض منتصف المدة، مما أسفر عن تخفيض الأعمال الاستشارية المتعلقة بالمشاريع. وقد أتاح ذلك للأفرقة إمكانية أن تتركز بدرجة أكبر على الاحتياجات القطرية الطويلة الأجل، وهي التدريب وبناء القدرات. وتم تنقية أشكال خطط العمل والتقارير المرحلية لأفرقة الدعم القطري لكي يتسعى إجراء تقييم أفضل للكيفية التي يعمل بها مستشارو أفرقة الدعم القطري على الصعيد القطري. وسيوضع إطار لكي يستخدم في تقارير بعثات أفرقة الدعم القطري لإظهار أثرها على البرامج والمشاريع.

تعليقات المجلس

١٨ - سيقوم المجلس باستعراض عملية وضع المؤشرات في أعمال مراجعة الحسابات التي سيقوم بها في المستقبل.

التوصية ١١ (ز)

١٩ - ينبغي أن يستعرض صندوق الأمم المتحدة للسكان إمكانية توسيع نطاق استخدام الخبراء الاستشاريين في دور الدعم القطري بهدف الوصول إلى المهارات الجديدة فضلاً عن تخفيض التكاليف.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٠ - زاد استخدام الخبراء الوطنية لأغراض الدعم التقني على مستوى المشاريع زيادة كبيرة ويحري استخدام مستشاري أفرقة الدعم القطري بدرجة أكبر في أنشطة البرامج. كما تؤكد المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لخدمات الدعم التقني المنقحة، الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن المستوى الأول للخبراء الفنية في نظام خدمات الدعم التقني هو الخبراء الاستشاريون الوطنيون. وبإضافة إلى ذلك، أنشأت أفرقة الدعم القطري قوائم للخبراء الاستشاريين لكي تستخدم في حالة عدم توفر الخبرة الوطنية أو من أفرقة الدعم القطري.

تعليقات المجلس

٤١ - يرحب المجلس بزيادة استخدام الخبرة الوطنية ويؤمن بأن ذلك سيؤدي إلى تخفيض عدد وتكاليف مستشاري أفرقة الدعم القطري.

التوصية ١١ (ج)

٤٢ - ينبغي أن يحدد صندوق الأمم المتحدة للسكان الاحتياجات القطرية وأن يستعرضها دوريا لضمان تحديد موارد أفرقة الدعم القطري حسب تلك الاحتياجات.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٣ - يقوم الصندوق وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات بصفة مستمرة باستعراض خدمات الدعم التقني لكفالة وفاءً موارد أفرقة الدعم القطري بالاحتياجات المستجدة. وفي عملية تقييم الاحتياجات القطرية، يقوم الصندوق بنشاط بالتماس المدخلات من الممثلين القطريين للصندوق وأخذها في الاعتبار. وقام الصندوق بإعادة توزيع وظائف أفرقة الدعم القطري مع مراعاة الاعتبارات الجغرافية واعتبارات التخصص. ونتيجة لذلك، حدثت زيادة في تخصيص وظائف أفرقة الدعم القطري في أفريقيا لتغطية المسائل المتعلقة بالصحة الإنجابية وبنوع الجنس.

تعليقات المجلس

٤٤ - يرحب المجلس بالنهج الذي اتبعه الصندوق، ويحيط علما بتخفيض وظائف الخبراء التابعين لأفرقة الدعم القطري/ خدمات الدعم التقني بما مجموعه ١٤ وظيفة.

التوصية ١١ (ط)

٤٥ - ينبغي أن يستعرض صندوق الأمم المتحدة للسكان التكاليف الجارية لمكاتب أفرقة الدعم القطري وأن يمارس عليها رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد أهداف للأداء واتخاذ تدابير لوضع معايير يمكن لهذه المكاتب أن تستند إليها في مقارنة تكاليفها.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٦ - يتوقع الصندوق أن تؤدي ترتيباته الإدارية الجديدة المتعلقة بنظام خدمات الدعم التقني/أفرقة الدعم القطري إلى تحسينات كبيرة في التخطيط وتخصيص الموارد والحد من التكاليف الجارية. وسيتم استعراض جميع طلبات الميزانية وسيلزم أن يُبرر خطيا أي انحراف عن التكاليف المتوسطة وأن يوافق عليه. وبعد إجراء استعراض مستفيض، يقوم الصندوق بتنقيح مبادئ التوجيهية التشغيلية لنظام خدمات الدعم التقني وسيتم إصدارها في عام ١٩٩٨.

تعليقات المجلس

٢٧ - يرحب المجلس بالتحسينات الإدارية ولكنه يلاحظ أن تكاليف خدمات الدعم التقني قد زادت من ٤٢,٣ مليون دولار في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى ٤٧ مليون دولار في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، أي بنسبة ١١ في المائة. ويعتمد المجلس استعراض الترتيبات الجديدة.

التوصية ١١ (ي)

٢٨ - ينبغي أن يولي صندوق الأمم المتحدة للسكان مزيداً من الاهتمام لمسألة ما إذا كانت هناك وكالة أكثر ملاءمة من غيرها لتنفيذ مشروع بعينه وما إذا كانت جميع الحلول البديلة قد قيمت وأختيرت أقل النهج تكلفة.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٩ - وفَّرَ التقييم المواضعي الذي أجراه الصندوق لمنهجيات التنفيذ إطاراً ملائماً لمعايير التقييم والأداء للوكالات المنفذة. ويقوم فريق عامل بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لاختيار وتقييم الوكالات المنفذة. ومن المتوقع صدور المبادئ التوجيهية بحلول منتصف عام ١٩٩٨. كما بدأ الصندوق في وضع نبذات عن القدرات والمهارات للمنظمات لمساعدة موظفي البرامج في اتخاذ القرارات. كما تناقش لجنة استعراض البرنامج مدى ملاءمة الوكالات المنفذة.

تعليقات المجلس

٣٠ - يعتمد المجلس دراسة المبادئ التوجيهية عندما تصبح متاحة.

التوصية ١١ (ك)

٣١ - ينبغي أن يضطلع صندوق الأمم المتحدة للسكان بدور أكثر فعالية في صياغة المشاريع، بتحديد الشروط المتعلقة بتلبية الأهداف العامة لصندوق الأمم المتحدة للسكان وأهداف البرنامج المشترك بين الإطار.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٢ - اتّبع صندوق الأمم المتحدة للسكان عملية تتسم بالمبادرة لدى صياغة البرنامج المشترك بين الأقطار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ وذلك بربطه بالاحتياجات القطرية. وأجرت لجنة استعراض البرنامج التابعة للصندوق استعراضاً للمشاريع الإقليمية والأقليمية لتعزيز تكامل الأهداف على الصعيدين العالمي والإقليمي. وقدّمت اللجنة تعليقات أيضاً على الاستخدام النهائي وصلته بالاحتياجات على الصعيد القطري، والنواuges المتوقعة

في إطار البرنامج. ويجري وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبرنامج المشترك بين الأقطار في صيغتها النهائية وستساعد في مرحلة تقييم المشروع من أجل إجراء تقييم أكثر منهجة للصلات بين أهداف صندوق الأمم المتحدة للسكان والاحتياجات القطرية.

تعليقات المجلس

٣٣ - فحص المجلس البرنامج المشترك بين الأقطار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ واقتبع بصلته بالاحتياجات القطرية. ويطلع المجلس إلى دراسة فرادي المشاريع لمعرفة ما إذا كانت تتصل على نحو أوثق بأهداف الصندوق وأهداف البرنامج القطري.

الوصية ١١ (ل)

٣٤ - ينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يستخدم، عند الاقتضاء، الدراسات الأساسية لتحديد الحاجة للمشروع والمستفيدون المحتملين منه وينبغي له أن يحدد، حيثما أمكن، أهدافاً للمشروع بعبارات واضحة، كمًا ونوعًا.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٥ - تستخدِم المبادئ التوجيهية الجديدة للبرنامج المشترك بين الأقطار النهج المنطقي لإطار العمل المستخدم بالفعل في المشاريع القطرية من أجل تحديد الأهداف والتواتج الكمية والتوعية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تشمل المبادئ التوجيهية على الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات الأساسية.

تعليقات المجلس

٣٦ - سيجري المجلس فحصاً للمبادئ التوجيهية عندما تتوافر له ويعتمد إجراء تقييم لكيفية تطبيقها.

الوصية ١١ (م)

٣٧ - ينبغي أن يشارك المسؤول عن المشروع بفعالية أكبر في الحصول على مؤشرات مستقلة تشهد بتقدم المشروع ونوعيته وبما إذا كان يصل إلى الجهات المستفيدة المستهدفة وإذا كان يحقق أهدافه.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٨ - تتولى الشعبة الفنية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان حالياً إدارة البرنامج المشترك بين الأقطار وسيتولى رصد البرنامج الجديد خبراء فنيون لمعرفة ما إذا كانت عملية البرمجة الجديدة تحقق التحسينات المتوقعة.

تعليقات المجلس

٣٩ - يشعر مجلس الإدارة بالارتياح إذ يلاحظ أن الخبراء الفنيين سيقومون برصد البرنامج.

التوصية ١١ (ن)

٤٠ - ينبغي لشعبة شؤون الموظفين التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن تحدد معايير واضحة لاختصاصات الخبراء الاستشاريين وأن تكفل تطبيقها.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤١ - أصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، مبادئ توجيهية منقحة لإعداد صلاحيات الخبراء الاستشاريين التي تشمل معايير واضحة فيما يتعلق بالإشراف على المهام وتقييمها. ويعتمد صندوق الأمم المتحدة للسكان، بعد استعراض يجريه الفريق العامل المشترك بين الشعب التابع للصندوق والمعني باتفاقات الخدمة الخاصة، أن يدرج صلاحيات الخبراء الاستشاريين كجزء من العقد المبرم مع الخبير الاستشاري.

تعليقات المجلس

٤٢ - فحص المجلس العبادى التوجيهية وهو مقتبىء بأدناه تشكل معايير واضحة لصلاحيات.

التوصية ١١ (س)

٤٣ - ينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يزيد من استخدام قائمته الدولية وأن يستكملاها بأحدث معلومات.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٤ - أصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان تعليمات إلى أفرقة الدعم القطري والشعب المسئولة عن المناطق الجغرافية التابعة له لكي تكفل إدراج جميع الخبراء الاستشاريين في قائمته الدولية وتحسين إدارة الشعبة الفنية لقائمة. وتشترط شعبة شؤون الموظفين أن تدرج خبراء استشاريين جدد في القائمة التي يجري إعادة تصديقها لكي تصبح أيسر استخداماً.

تعليقات المجلس

٤٥ - يرحب المجلس بالإجراءات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة للسكان لتحسين القائمة الدولية للخبراء الاستشاريين.

التوصية ١١ (ع)

٤٦ - ينبغي أن يستعرض صندوق الأمم المتحدة للسكان إجراءاته المتعلقة باختيار الخبراء الاستشاريين لضمان استعراض عدد أكبر من المرشحين.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٧ - استعرض فريق عامل قائم للصندوق اتفاقات الخدمة الخاصة، بما في ذلك عمليات وإجراءات الاختيار. من توصياته ضرورة أن تشتمل المبادئ التوجيهية الجديدة على أحكام تكفل تحقيق عملية اختيار تتسم بمزيد من التنافس. ويجري إعداد مبادئ توجيهية جديدة وستصدر في أواخر عام ١٩٩٨.

تعليقات المجلس

٤٨ - فحص المجلس تقرير الفريق العامل ووجد أنه يؤكد النتائج التي توصل إليها المجلس ذاته، ومنقاداً لها عدم وجود دليل كبير على إبراء عملية الاختيار على أساس تنافسي وعدم فحص شهادات الأشخاص الذين يرجع إليهم لاستقاء المعلومات أو تقييم للأداء أو التتحقق من نوعية العمل المرتبط باختيار الخبراء الاستشاريين. وأعرب المجلس عن القلق بصفة خاصة لأن هذه المسألة لم تعالج في ضوء ما طلبته الجمعية العامة من الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات بكفالة انتقاء الخبراء الاستشاريين على أساس يتسم بمزيد من التنافس وأن يحصر اللجوء إلى المرشح الوحيد في أضيق الحدود (الفقرة ٣ من الجزء سادساً من القرار ٢٢٦/٥١). وسوف يجري المجلس فحصاً للمبادئ التوجيهية الجديدة عندما تتوافر له للتأكد من معالجتها لهذه القضايا.

التوصية ١١ (ف)

٤٩ - ينبغي أن يطلب من موظفي التقييم أن يولواعناية أكبر لملء استمارات التقييم، كما ينبغي، كحد أدنى، تحديد نقاط القوة والضعف لدى الخبراء الاستشاريين.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥٠ - استحدث نموذج منقح للتقييم في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨. ويشترط النموذج الجديد النظر بشكل صريح في ناتج الخدمات ونوعيتها. وتعود هذه النماذج إلى شعبة شؤون الموظفين لاستخدامها في استكمال قائمة الخبراء الاستشاريين.

تعليقات المجلس

٥١ - يرحب المجلس باستحداث النموذج الجديد وسوف يجري فحصاً للناتج كجزء من استعراض المتابعة لإدارة الخبراء الاستشاريين.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة والمؤلفة من البيانات الأول إلى الرابع والجدول من ١ إلى ٧ واللاحظات الداعمة المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧. وتقع المسؤلية عن البيانات المالية على عاتق المديرة التنفيذية. وتقصر مسؤوليتنا على إبداء الرأي بشأن البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا لها.

وأجرينا المراجعة طبقاً للمعايير العامة لمراجعة الحسابات التي اعتمدتها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتستلزم تلك المعايير أن تقوم بتخطيط ومراجعة الحسابات للتحقق بشكل معقول من أن البيانات المالية خالية من أي خطأ جوهري. وتشمل مراجعة الحسابات فحص، على سبيل الاختبار، وعلى نحو ما يراه مراجع الحسابات ضرورياً في بعض الأحيان الأدلة الداعمة للمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات المهمة التي قدمتها المديرة التنفيذية فضلاً عن تقييم العرض الشامل للبيانات المالية. ونرى أن مراجعتنا توفر أساساً معقولاً للرأي فيما يتعلق بمراجعة الحسابات.

وباستثناء الأثر المترتب على أي تسويات قد تقتضيها الضرورة عند استلام بيانات النفقات المراجعة المتأخرة المتعلقة بالمشاريع المنفذة وطنينا فإننا نرى أن هذه البيانات تعرض بشكل صحيح ومن جميع الجوانب المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية آنذاك وذلك طبقاً للسياسات المحاسبية للصندوق المبينة في الملاحظة رقم ٢ من البيانات المالية والتي طبقت على أساس يتفق مع أسس الفترة المالية السابقة.

وفضلاً عن ذلك، فإننا نرى أن معاملات الصندوق التي تم فحصها كجزء من مراجعتنا كانت في جميع جوانبها المهمة متنسقة مع النظام المالي والسداد التشريعي.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام المالي أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا للبيانات المالية للصندوق.

(توقيع) فيجاي كريشنا شونغلو
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند

(توقيع) أوسي توتوا بريمبويه
مراجع الحسابات العام في غانا

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الفصل الرابع

المصادقة على البيانات المالية

٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨

سيدي،

نقر بحن الموقعين على هذا أدناه:

- أن الإدارة مسؤولة عن موثوقية وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية.

- أن البيانات المالية قد أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وتشتمل على مبالغ محددة تستند إلى أفضل تقديرات وأجتهادات الإدارة.

- أن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة توفر ضماناً معقولاً لحماية الأصول وأن الدفاتر والسجلات تبين على نحو ملائم جميع المعاملات وأن الإجراءات والسياسات الشاملة تنفذ من خلال الفصل الملائم بين الواجبات. ويستعرض المراجع الداخلي للحسابات باستمرار النظم المحاسبية ونظم الرقابة ويحرى العمل على إدخال تحسينات إضافية في مجالات محددة.

- أن الإدارة وفرت لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجع الداخلي للحسابات فرص الوصول بحرية وبشكل كامل إلى جميع السجلات المحاسبية والمالية.

- أن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجع الداخلي للحسابات وأن إجراءات الرقابة قد جرى تنفيذها أو أنها بسبيل التنقيح، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

وفيما يتعلق بالتأكيدات السابقة، تقتصر مسؤولية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الخدمات التي يقدمها البرنامج إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان بموجب الاتفاق الإداري الساري حالياً والتعديلات اللاحقة عليه بما يتفق مع المادة ٢-١١٦ من النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

ويشهد كل منا بقدر علمنا ومعرفتنا وفي حدود اعتقادنا، بأن جميع المعاملات المالية قد سُجلت بصورة صحيحة في السجلات المحاسبية وأنها موضحة بصورة صحيحة في البيانات المالية المرفقة.

(توقيع) فيرونيك لافوريل
مساعدة مدير

مكتب الخدمات المالية والإدارية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

توقيع) سيلوراميا راو
المدير

الشعبية المالية، خدمات
المعلومات الإدارية والتنظيمية
صندوق الأمم المتحدة للسكان

الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة الستين المنتهية

في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات لفترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصناديق الاستثمارية		المصدق العام لصندوق الأمم المتحدة للسكان		
١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٧-١٩٩٦	
				<u>الإيرادات</u>
				تبرعات من الحكومات ومن مساهمين آخرين
٩٤ ٢٠٧	٧٥ ٦٨٩	٥٥٨ ٠٥٣	٥٨٩ ٦٧٦	تبرعات
				إضافة:
-	-	(١٢٨)	١٣٤	(صافي) تسويات للتبرعات المعلنة لفترات الستين السابقة
-	-	(٢٥٥)	(٧٧٦)	تسويات صرف العملات عن تحصيل التبرعات
٩٤ ٢٠٧	٧٥ ٦٨٩	٥٥٧ ٦٦٠	٥٨٩ ٠٨٤	صافي - تبرعات
				مساهمات تقاسم التكاليف
٤ ٦٧٤	٤ ٠٩١	١٤ ٤٣٤	١٠ ٤١٨	إيرادات الفوائد
(٤٠)	-	٥ ١٩٧	(١ ٩٧٦)	(صافي) إيرادات (نفقات) متنوعة (الجدول ٢)
٩٧ ٨٦١	٧٩ ٧٨٠	٥٧٧ ٨٥٦	٥٩٨ ٤١٢	<u>مجموع الإيرادات</u>
				<u>النفقات</u>
٨٨ ٧١٥	٥٨ ٣٤٢	٤٣٢ ٣٣٦	٤٣٠ ٨٥٤	نفقات المشاريع
-	-	٤٢ ٣٠٥	٤٧ ٠٤٨	خدمات الدعم التقني
١٢١	١٨٠	٦ ٨١٣	٥ ٤٤٩	الخدمات الإدارية والخدمات التشغيلية
٤ ٢٧٩	٤ ٦٦١	٩ ٥٩٥	٩ ٦٧٤	تكاليف دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان
٩٣ ١١٥	٦١ ١٨٣	٤٩١ ٠٤٩	٤٩٢ ٨٢٥	(الجدول ٣)
-	-	٩٥ ٣٨٣	١١١ ٠٦٠	(صافي) ميزانية الدعم لفترة الستين (الجدول ٥)
٩٣ ١١٥	٦١ ١٨٣	٥٨٦ ٤٣٢	٦٠٣ ٨٨٥	<u>مجموع النفقات</u>
٤ ٧٤٦	١٨ ٥٩٧	(٨ ٥٧٦)	(٥ ٤٧٤)	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات

الصناديق الاستثمارية		الصندوق العام لصندوق الأمم المتحدة للسكان		
١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٧-١٩٩٦	
-	-	-	(٣٠)	أموال مخصصة لحذف العملات غير القابلة للتحويل (الملاحظة ٧)
٤ ٧٤٦	١٨ ٥٩٧	(٨ ٥٧٦)	(٥ ٥٠٣)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
١٩ ٧٢٧	٢٣ ٦٦٧	١٠٠ ٢٦٤	٩١ ٦٨٨	احتياطيات وأرصدة الصندوق، ١ كانون الثاني/يناير
		-	(٦ ٦٦٧)	تحويل إلى الصناديق الاستثمارية
-	٦ ٦٦٧			تحويل من الصندوق العام
(٨٠٦)	(١ ٠٦٤)	-	(٥)	سداد للمانحين وتحويل إلى/ من صناديق أخرى
٢٣ ٦٦٧	٤٧ ٨٦٧	٩١ ٦٨٨	٧٩ ٥١٣	احتياطيات وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(الجدول ٦)		(البيان الرابع)		

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً متعمماً للبيانات المالية.

البيان الثاني - بيان بالأصول والخصوم واحتياطيات وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصناديق الاستثمارية		الصندوق العام لصندوق الأمم المتحدة للسكان		
١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	
				<u>الأصول</u>
٣	١٦٨	٢٠٤٩	١١٧٥	نقدية
				استثمارات من أجل:
-	-	٦٣ ٠٠	٦٣ ٠٠	الاحتياطي التشغيلي
-	-	٤ ٠٠	٤ ٠٠	الاحتياطي للمكاتب في الميدان
-	-	٢٠٣	٣٨٤	تقاسم التكاليف
-	-	٤٢ ٩٦٥	٣٩ ٧٠٠	الصناديق الاستثمارية
٧ ٨٤٧	١٤ ٩٩٤	٦٩ ٤٤٢	٢٩ ٥٠٩	موارد عامة
٧ ٨٤٧	١٤ ٩٩٤	١٧٩ ٧١٠	١٣٦ ٥٩٣	(الجدول ٧)
٧ ٨٥٠	١٥ ١٦٢	١٨١ ٦٥٩	١٣٧ ٧٦٨	مجموع النقدية والاستثمارات
-	-	٦٣٠	٢١ ٠٧٠	تبرعات معلنة قيد التحصيل من الحكومات (الملاحظة ٣)
				حسابات قبض
-	-	٣٠	-	عملات غير قابلة للتحويل لحين توفير انتهاكات بدولارات الولايات المتحدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - صافي اعتمادات للشطب (الملاحظة ٧)
٤٢ ٩٦٥	٣٩ ٧٠٠	-	-	مستحقة من الصندوق العام
٧٩	١٠٥	٢ ٧٠٢	١ ٧٧٥	فائدة متراكمة
٧٨	٤٥	١ ٠٨٣	٧٣٣	حسابات قبض وخصومات مؤجلة أخرى (الملاحظة ٨)
				سلف
				أموال تشغيل مقدمة إلى:
٧٤٧	٢ ٨٨٦	١٤ ٦٠٥	١٩ ٧٧٥	الحكومات
١٩٠	٢٥٩	١ ٥٤١	٢ ٣٢٩	وكالات الأمم المتحدة المنفذة

٢٢٣	٦٥٤	٧٧٠٧	١٠ ٧٢٨	مؤسسات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية		
-	-	١٠٠٠	١٠٠٠	سلف احتياطية للمكاتب في الميدان (الملاحظة ١٠)		
٥٢ ١٣٢	٥٨ ٧٩١	٢١٠ ٩٥٧	١٩٥ ٠٧٨		<u>مجموع الأصول</u>	
					<u>الخصوم</u>	
-	-	٢ ١٢٦	٤ ٣٣٥	(الملاحظة ٨) حسابات قبض		
				أموال تشغيل تدفع إلى:		
٢٢٣	١٨٨	٧١٥	٢ ٨٣٤		الحكومات	
٦٣٠	٦٠٤	٥ ٠٩٥	٥ ٤٣٧	الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة		
١٩٧	١٠٣	١ ٧٤٩	٢ ١٥١	مؤسسات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية		
٢٢ ٤١٥	١٠ ٠٢٩	٥٣ ٦٣٥	٤٠ ٧٩٧	الالتزامات غير المصفاة لوكالات المنفذة		
-	-	١٤ ٧٧٨	٤٠ ١٩٤	مبالغ مستحقة للصناديق الاستثمارية		
-	-	٤٢ ٩٦٥	٣٩ ٧٠٠	مبالغ مستحقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي		
-	-	٤٠٦	١١٧	مبالغ مستحقة لبرنامج الموظفين التقنيين المبتدئين (الملاحظة ١٢)		
٢٨ ٤٦٥	١٠ ٩٢٤	١١٩ ٤٩٩	١١٥ ٥٦٥			
					<u>احتياطيات وأرصدة الصندوق</u>	
-	-	٦٣ ٠٠٠	٦٣ ٠٠٠	(الملاحظة ١١) احتياطي التشغيل		
-	-	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	(الملاحظة ١٠) احتياطي المكاتب في الميدان		
-	-	٢٠٣	٣٧٩	موارد تقاسم التكالفة غير المنفذة		
٢٢ ٦٦٧	٤٧ ٨٦٧	٢٣ ٤٨٥	١١ ١٣٤	موارد عامة غير منفذة		
٢٣ ٦٦٧	٤٧ ٨٦٧	٩١ ٦٨٨	٧٩ ٥١٣	(بيان الرابع)		
٥٢ ١٣٢	٥٨ ٧٩١	٢١٠ ٩٥٧	١٩٥ ٠٧٨		<u>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق</u>	

شكل الملاحظات المرافقة جزءاً متعمماً للبيانات المالية.

**البيان الثالث - التدفقات النقدية لفترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

الصناديق الاستثمارية	الصندوق العام لصندوق الأمم المتحدة للسكان	
١٩٩٧	١٩٩٧	
		تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية
١٨٥٩٧	(٥٥٠٣)	صافي (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
-	٣٠	بنود لا تتطوي على حركة النقدية
١٨٥٩٧	(٥٤٧٣)	المجموع الفرعي
		إضافة تدفقات وافدة (مخصوصا منها تدفقات خارجة)
-	(٢٠٤٤٠)	زيادة في تبرعات معلنة قيد التحصيل
٥٣	٣٥٠	نقصان في حسابات مستحقة أخرى
(٢١٧٤)	(٣٠٠١)	صافي الزيادة في أموال التشغيل المقدمة إلى حكومات
(٥٢٥)	(٢٦١٩)	صافي الزيادة في أموال التشغيل المقدمة إلى مؤسسات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية
(١٩)	(٤٤٦)	صافي النقصان في أموال التشغيل المدفوعة إلى الوكالات المنفذة
(١٢٣٨٦)	(١٢٨٣٨)	النقصان في الالتزامات غير المصنفة
-	٢٤٠٩	الزيادة في خصوم أخرى
		مخصوص منها:
(٤٠٩١)	(١٠٤١٨)	فائدة الإيرادات
(٥٦٢١)	(٥٢٦٧٦)	صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية
		تدفقات نقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
-	٤٠٦٢	زيادة في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٣٢٦٥		نقصان في الأرصدة المشتركة بين الصناديق قيد التحصيل من الصندوق العام

الصناديق الاستثمارية	الصندوق العام لصندوق الأمم المتحدة للسكان	
١٩٩٧	١٩٩٧	
(٤٦)	٩٧٧	زيادة/(نقصان) في القاعدة قيد التحصيل
٤٠٩١	١٠٤١٨	إيرادات القاعدة
٧٣٣٠	١٥٤٥٧	صافي النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
		تدفقات نقدية من مصادر أخرى
(١٠٦٤)	(٥)	سداد أموال للمانحين
٦٦٦٧	(٦٦٦٧)	تحويلات إلى الصناديق الاستثمارية/تحويلات من الصندوق العام
٧٣١٢	(٤٣٨٩١)	صافي الزيادة/(نقصان) من التدفقات النقدية
		ممثلة في :
١٦٥	(٨٧٤)	النقدية
٧١٤٧	(٤٣٠١٧)	الاستثمارات
٧٣١٢	(٤٣٨٩١)	
٧٨٥٠	١٨١٦٥٩	النقدية والاستثمارات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
١٥١٦٢	١٣٧٧٦٨	النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (بيان الثاني)

لا يتضمن هذا البيان سوى التغييرات الحاصلة في التدفقات النقدية لفترة السنتين الحالية، وذلك يرجع إلى الصعوبات المحاسبية في إعادة تنظيم أرقام فترة السنتين السابقة.

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً متاماً للبيانات المالية.

البيان الرابع - بيان حركة أرصدة الموارد لفترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	احتياطي التشغيل	احتياطي المكاتب في الميدان	تقاسم التكاليف	الموارد العامة	
٩١ ٦٨٨	٦٣ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٢٠٣	٢٣ ٤٨٥	الرصيد في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦
٥٩٨ ٤١٢	-	-	٨٨٦	٥٩٧ ٥٢٦	الإيرادات
					النفقات
٤٩٢ ٨٢٥	-	-	٧٠٥	٤٩٢ ١٢٠	البرنامج
١١١ ٠٦٠	-	-	-	١١١ ٠٦٠	خدمات إدارية وخدمات دعم البرامج
٦٠٣ ٨٨٥	-	-	٧٠٥	٦٠٣ ١٨٠	
(٥ ٤٧٤)	-	-	١٨١	(٥ ٦٥٤)	زيادة الإيرادات على النفقات
(٣٠)	-	-	-	(٣٠)	أموال مخصصة لحذف العملات غير القابلة للتحويل
(٥ ٥٠٣)	-	-	١٨١	(٥ ٦٨٤)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات على النفقات
(٦ ٦٦٧)	-	-	-	(٦ ٦٦٧)	تحويلات إلى الصناديق الاستثمارية - الجدول ٦ والملاحظة ٩
(٥)	-	-	(٥)	-	سداد للملاجئ
٧٩ ٥١٣	٦٣ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٣٧٩	١١ ١٣٤	الرصيد في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ (البيان الثاني)

الجدول

حالة التبرعات المعلنة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
(بيان) دوّلارات الولايات المتحدة

بِلْجِيَّا - (جَنُوب)

الجدول ١ (تالي)

(ج) يشمل هذا الرقم العبلغ التالية المدفوعة في عام ١٩٩٧ عن التبرعات المعدلة للسنوات المتقبلة:

الدولي **المتحدة**
الولايات **المتحدة**
ما يعادل المبلغ بدولارات

٥٠٠	٢
٥٠	٤
٥٠	٦

الجدول ٢

الصندوق العام: إيرادات ونفقات متنوعة في فترة الستين
المتهدية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٥-١٩٩٦	١٩٩٧-١٩٩٦	
٤٨٦	١ ٤١٤	صافي الإيرادات المتنوعة من حسابات الوكالات المنتهية
١ ١٢٤	(٤ ٥٤٠)	صافي التسويات نتيجة لإعادة تقييم العملات والمكاسب/(الخسائر) بخلاف التبرعات
٢ ٦٥٤	٥٨١	صافي الإيرادات المتنوعة من خدمات المشتريات (الملاحظة ٤)
٧	٤	هبات
٤٦١	٦١١	وفورات في تصفية التزامات فترة الستين السابقة
٤٥٧	(٦٦)	إيرادات/(نفقات) أخرى
٥ ١٩٧	(١ ٩٧٤)	المجموع

(البيان الأول)

۴

المندوقي العام: الدعقات البريأمجية للوكسالات المعنفة

(ကျော်လှမ်း) ၁၆၄၂၊ ၁၇၃၀

3

وتزداد تكليفات الدعم المخالصة بهذه التدفقات في الماشية ١ والجدول ١.

الجدول ٤

الصندوق العام: المخصصات غير المنتجة من تكاليف المشاريع
في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة السندين ١٩٩٦-١٩٩٧						
مجموع المخصصات غير المنتجة	المخصصات للسنوات المتبقية	المخصصات غير المنتجة	النفقات	المخصصات	المخصصات	
٦٩١١	٣٨٥١	٣٠٦٠	١٠٤٤٧	١٢٥٠٧		الأمم المتحدة
٧	٧	-	١١٧	١١٧		اللجنة الاقتصادية لغربيا
١٣٧٧	١١٤٩	٢٢٣	١١٢٤	١٣٤٧		اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٦٣٨	٥١١	١٢٧	١٣٦٩	١٤٩٦		اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢١٢٠	١٧٧١	٢٤٩	١٩٤٤	٢٧٧٣		اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٢٥٨	٢٣٤	٢٤	٢٢١	٢٤٥		اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
١٢٦١	٥٩٢	٦٣٩	١٩٢٠	٢٥٦٤		منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
٢٢٩٤	١٨٦١	١٤٥٣	٥٢٩	٦٧٨٧		منظمة العمل الدولية
٧٢١٥	٤٩٩٩	٢٤١٦	٧٢٠٠	٩٤٧١		منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
-	-	-	٢٩٤	٢٩٤		منظمة الأمم المتحدة للطهارة
٩٢	-	٩٢	١٠٠	١٩٢		منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٤٧٩	٣٧٥	١٥٤	٦	١٦٠		صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
٢٩٨	١١٨	١٨٠	١١٤	٢٩٤		مكتب خدمات المشاريع
٥٠	-	٥٠	٨٣	١٢٣		وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
١٠٤٣٥	٧٢٢٧	٣١٠٨	١٩٣٢	٢٢٤٤٠		الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
٣٤٤٠٠	٢٢٢٢٥	١١٦٧٥	٤٩٧٣٨	٦١٤١٣		منظمة الصحة العالمية
١٠٨٣٦	٧٦٦٩٥	٣١٦١٩	١٢٠٨٦٩	١٥٢٤٨٨		مجموع وكالات الأمم المتحدة المنتظمة
١١٨٥٨٥	٧٦١١٨	٤٧٤٠٧	(١)٩٥٣٧٦	٢٤٢٧٨٧		الحكومات
٤٥٠١٩	٢٨١٠٥	١٦٨٦٤	٦٤٨٧١	٨١٧٣٥		صندوق الأمم المتحدة للسكان
٢٠٦٢٥٨	١٩٨٦٩٣	١٠٧٥٦٥	٤٢٨٥٤	٥٣٨٤١٩		المؤسسات الحكومية الدولية والوكالات الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية
						المجموع
			(الملحوظة ٣)	(الملحوظة ٤)		
			(الملحوظة ٥)	(الملحوظة ٥)		

(أ) يشمل المساعدة المتقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق بمشاريع تتصل بمشاريع حكومية تبلغ ٧٧,٦ مليون دولار.

الجدول ٤-٤

الجدول ١-٤

الصندوق العام: المخصصات غير المنقحة لخدمات الدعم التقني

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة الستينيات ١٩٥٧-١٩٦٦					
المخصصات	الدقفات	غير المنقحة	للسنوات المقبلة	المخصصات	مجموع المخصصات غير المنقحة
٢٤١٢	٢٨٦	٤٠٤	١٣٦٢	١	٩٥٨
٢٧٦٨	٢٢٩٥	٧٧٣	٢٩٤٣	٢	٤٢٦
٢٣٦	٢١٠	٢٦	٧٩٨	٢	٢٩٤
اللجنة الاقتصادية لفراتريا					الأمم المتحدة
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي					اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
١٧٧٠	١٤٤٧	٢٢٢	١١١٧	١	١٤٤٠
٩٦٨	٨٦٨	١٠٠	٨٨٥		٩٨٥
٣٥٢١	٢٢٥	٢٨٦	٧٧٧	٢	٢٠٥٨
٦٥٧٧	٦٤٤٤	١٢٨	٤٥١	٤	٤٦٧٩
٥٣٠٠	٥٠١٧	٢٨٣	٤٠٧٩	٤	٤٢٥٢
٨٥	٧٩	٥٦	١١٤٣	١	١١٩٩
٦٩٠٥	٦٢٦	٦٠٨	٥٢٨٠	٥	٥٨٨
٦٣٠٧	٣٠٨٨	١٧٧٩	٧٥٢٩٠	٢	٢٧١٦٩
١٨٢٤٠	١٥٩٦٨	٢٢٧	١٥٩٠١	١٨	١٧٣
٣١٥	٢٧٧	٤٢	-	٤٢	
٥١١٤٧	٤٧٠٤٨	٤٠٩٤	٤١٢٩١	٤١	٤٠٢٨٥
المجموع			(الملاحظة ٥)		(الملاحظة ٥)

الجدول ٥

الصندوق العام: اعتمادات ونفقات ميزانية الخدمات الإدارية وخدمات دعم

البرامج لفترة الستينات المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات للفترة ١٩٩٧-١٩٩٦								
الرصيد غير المرتبط به حتى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧	النفقات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤	الالتزامات			الاعتمادات للفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ (الملاحظة ٦)	البرداج		
		المجموع	غير المصنفة	المدفوعات				
١١٦	٢ ٧٧٨	٤ ١١٧	١٨٨	٢ ٩٢٩	٤ ٢٢٢	الأول - التوجيه التنفيذي والإدارة		
٧٩٩	٢٠ ٦٩٩	٢٥ ٣٥٣	٢ ٤٩٠	٣٢ ٨٦٦	٣٦ ٥٥	الثاني - الخدمات الإدارية وخدمات الإعلام والعلاقات الخارجية		
٤ ٠٢٩	٢٤ ٦١٧	٤٥ ١٠٤	٦٤٧	٢٤ ٤٥٧	٢٩ ١٤٣	الثالث - تخطيط البرامج وتقديرها ورصدها		
١٠ ٠٩٦	٤٧ ١٥٦	٥٧ ٤١٩	٨٦٠	٥٦ ٤٠٩	٦٧ ٤١٥	الرابع - الدعم البرنامجي الميداني		
<u>١٤ ٩٥٠</u>	<u>١٠٦ ١٨٠</u>	<u>١٧١ ٨٩٦</u>	<u>٤ ١٨٥</u>	<u>١١٧ ٧١</u>	<u>١٣٦ ٨٤٦</u>	إجمالي الاعتمادات والنفقات		
<u>٨٣٦</u>	<u>(١٠ ٧٩٧)</u>	<u>(١٠ ٨٣٦)</u>	<u>(٢)</u>		<u>(١٠ ٠٠٠)</u>	<u>مطروحاً منه: الاعتمادات والإيرادات</u>		
<u>١٥ ٧٨٦</u>	<u>٩٥ ٣٨٧</u>	<u>١١١ ٠٦٠</u>			<u>١٣٦ ٨٤٦</u>	صافي الاعتمادات والنفقات		
(البيان الأول)								

(ا) الاعتمادات حسبما وافق عليها مجلس الإدارة في الدورة العادية الثالثة المترتبة على (٣٥/٩٥).

(ب) انظر الملاحظة ٦.

الجدول ٦

الصناديق الاستثمارية: بيان حسابات فترة الستين المنتهية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المتنقل في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧	النقدات	الخدمات الإدارية	الخدمات التشيغيلية	المشاريع	متحركة	الموال المتاحة	إيرادات متعددة (صافي)	التبرعات والتضييدات	التحويلات المستمرة	النقدات المتبقية	الرصيد غير المتنقل في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦	الصناديق الاستثمارية	الصناديق الاستثمارية المتعددة الأطراف
											١١٨٨	٤٣٤	اسيايا
١٠٨٧	٧٥٠	٢١	-	٦١٩	١٧٢٧	١١٥	-	-	-	-	٢٧٣٥	٢٧٣٥	استراليا
٢٤٩١	٢٤٩٨	٩١	٤١	٢٣٦	٥٩٨٩	٤٣٦	-	-	-	-	٢٨١٨	٢٨١٨	أماديا
(١٥٦)	٦٧٥	٧٢	-	٦٤٢	٥٢٢	١٦	(٩٥)	٥٠٧	-	-	٩٤	٩٤	إيطاليا
١٤٧٥	٢٩١	٢	١٢	٢٨٧	١٧٧١	-	-	-	-	-	١٧٧١	-	بلجيكا
٢٢٦٠	٥٧٠	٢٤	٣	٥٤٣	٢٩٠	١٩٩	(٧٠)	١٢٦٥	١٢٦٥	١٥٩	١٥٩	البنك الدولي للإدشاء والتعمير - أذفولا	
١١٧	٢١٠	١٠	-	٢٠٠	٢٢٧	١٦	-	-	-	-	١٨٢	١٨٢	احتياجات مع العمل في بلدان ثانية مختارة
٤١	٢	-	-	٢	٤٤	٤	-	-	-	-	٤٠	٤٠	الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة / صندوق الخليج العربي
٢٥٤	٤٤٠	٧١	-	٤١٩	٧٩٤	٢٢	١٠٣	٤٦٣	٤٦٣	١٠٥	١٠٥	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي	
٢٧٧٩	٢٠٤١	٩٨	-	١٩٧٣	٥٧٨٠	١٧٥	-	٥٥٦	٥٥٦	٤٩	٤٩	الجمهورية العربية السورية	
٤٥٧	٢١٢	١٠	-	٢٠٢	٦٧٠	٢٩	-	٥٢٠	٥٢٠	١١١	١١١	الماءرك	
١٣٧	٢٣٨	١٧	-	٢٢٢	٤٧٥	١٨	(١١٧)	٤٠٩	٤٠٩	١١٥	١١٥	الرابطة الكندية للصحة العامة	
٦٢٠	٢٠٦	١٥	-	٢٩١	٤٢٦	٢٢	-	٩٠٢	٩٠٢	-	-	السويد	
٧٧٣	١١٢٠	٥٣	(٦)	١٠٦٧	١٨٤١	٤١	-	١١٥٣	١١٥٣	٥٩٧	٥٩٧	سويسرا	
٤٧	١٢٩	٦	-	١٢٢	١٧١	٧	-	٦٩	٦٩	١١٦	١١٦	صندوق الخليج العربي	
١٠٢	٧٩	٢	٣	٧٤	١٨١	٥	(١٠٤)	٧٨٤	٧٨٤	(٤)	(٤)	صندوق واس العالمي	
-	-	-	-	-	-	-	(١٠٠)	١٠٠	١٠٠	-	-	عمان	
٢٠٠	٦	-	-	٦	٢٠٦	٢١	-	-	-	٩٠	٩٠	فرنسا	
(٦)	١٢	-	-	١٢	١٠	-	-	-	-	-	١٠	١٠	فنلندا
٨٨٤	٦٤٤	٢٧	٢	٥٧٥	١٤٨٨	١٩٧	-	-	-	-	١٢٩٦	١٢٩٦	كندا
٦٦٦	٦٤٣	١٧	١٨	٦٠٨	١٤٥٩	٤٨	(١١)	١١٠٧	١١٠٧	١١٥	١١٥	لبنان	
١٦٩	-	-	-	-	-	٧	-	-	-	-	-	لوكسمبورغ	
٦٦٦	٧٦٧	٢٨	١٢	٧٦	١٢٩٢	٨٠	-	٤٠٥	٤٠٥	١٠٥٣	١٠٥٣	المملكة المتحدة	
٢٣٩١	٢٨٥١	١٧٩	٤	٢٧١٨	٥٢٤٢	١٩٧	(١٤٧)	٤٢٦٩	٤٢٦٩	٩١٨	٩١٨	منظمة البلدان المصدرة للنفط	
٢٠٠	-	-	-	-	٢٠٠	٢١	-	-	-	٢٦٩	٢٦٩	منظمة غير حكومية (أندو - هلفي - بيرو)	
٢٠	٢٦	-	-	٢٦	٤٦	٢	-	٦	٦	٢٨	٢٨	مؤسسة روكيشيلير	
١١٣	٧٠٩	-	-	٧٠٩	٢٢٢	١٠	(٧٤)	١٧٩	١٧٩	٢٠٧	٢٠٧	مؤسسة هولت	
٢	-	-	-	-	-	٣	(٣٧٥)	٣٧٥	٣٧٥	-	-	الدرودج	
٩٢	٧٥	٢	-	٧٧	١٦٨	٢	(٢٩٧)	-	-	٤٦٢	٤٦٢	المسا	
-	-	-	-	-	-	٢	(٢٢)	-	-	٢١	٢١	دوراد	
٦٦٩	٧٤٧٤	٢٣٨	٧٨	٧٨	٧٠٥٨	١٤٠٩٣	٢٢٧	٢٧٥	٢٧٥	٥٣٩	٥٣٩		

الرصيد غير المدفق في 31 كانون الأول/ ديسمبر 1997	المجموع	الخدمات تكاليف دعم			الإدارية صندوق الأمم	الخدمات المتقدمة	دفقات وخدمات المشاريع	التجويلات والتسييرات	الموارد المتاحة	الموارد المتداولة (صافي التبرعات والتجويلات والتسييرات)	الرصيد غير المدفق في 1 كانون الثاني/ يناير 1998	الرصيد غير المدفق في 1 كانون الثاني/ يناير 1998	الصاديق الاستمامادية
		للسكن	التنمية	النفقات									
١٠	-	-	-	-	١٠	٩	-	-	-	-	٩	-	الهند
٩	-	-	-	-	٩	-	-	-	-	-	-	-	هندوراس
٥٤٩٠	٥٢٧٣	٢٧٧	٥٩	٥٠٨٨	١٠٨٦	٧٧٩	-	٩٢٧	١٢٥٨	-	-	-	هولندا
١٢٣	٤٢	٤	-	٢٨	١٧٥	١٤	-	-	-	-	١٦١	-	وحدة تطوير الإدارة
٢٨٣	٩١	٥	-	٨٦	٢٧٥	٢٢	-	-	-	-	٢٤٧	-	اليابان
٤٢٥١٨	٢٧٦٧٧	١١٦٧	١٨٠	٢٦٢٣٠	٦٠١٤٠	٢٢٦٧	(١١٧٠)	٤٦٠٥٤	١٢٩٨٩	-	-	-	

الملاحظة ٦

الصاديق الاستمامادية الأخرى													
البرنامج العالمي للسلع الأساسية لوسائل منع الحمل - الحاشية													٩
المؤتمر الدولي للسكان والتنمية													٤٠٧
شركاء في التنمية													٣٠٣
صندوق رأفتيل م. سالاس للهيئات													٤٤٦
منظمة الأمم المتحدة للطفولة													٣٧٦
جاذبة الأمم المتحدة للسكن													٣٧٧
٥٨٣٧	١١٢١	٥٦	-	١٠٧٧	٦٩٦٨	٢٠١	٦٦٦٧	-	-	-	-	-	
٢٧٦	٤٦٨	-	-	٤٦٨	٧٣٣	٢٤	٢٠٣	-	-	-	-	-	
١٠٧٠	١٤٧١	-	-	١٤٧١	٢٥٦١	١١٥	٢٢	٢٤٠٢	-	-	-	-	
٦٦١	٢١	-	-	٢١	٦٨٧	٤٥	-	-	١٩١	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	١	(٢٢)	-	-	-	٢١	-	
٧٧٧	٩٥	-	-	٩٥	٨٧٧	٩٤	-	-	-	-	٧٣٨	-	
٨٥٨١	٢١٨٢	٥٦	-	٢١٢٢	١١٧٦٧	٥٩٠	٦٩٦١	٢٥٩٦	١٦٦٧	-	-	-	

خدمات المشتريات													
أمريكا													
-	-	-	-	-	-	-	١٤٣	(٢٧٩٨)	-	-	٢٧٥٤	-	المرحلة ١
٢٤٧	٢١٥٩	١٥٢	-	٢٠٠٧	٢٥٠٦	٧٠٨	٢٤٩٥	-	-	-	٨٠٢	-	المرحلة ٢
٧٩	١٧٩	٧	-	١٧٧	١٧٨	٤	٥٢	-	-	-	١٢٠	-	برنامج صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة في بوروندي
١٠٦	٥٢١	٧٥	-	٤٩٦	٦٧٧	١٧	-	-	٦١٠	-	-	-	غينيا
٧٨	(٥٦)	(٧)	-	(٥٧)	٢٤	٧	-	-	-	-	١٧	-	البرازيل
البنك الدولي للإسكان والتعمر													
١٥٧٠	٦٣٥٨	٥٢٤	-	٦٠٦	٧٩٢٨	١٤١	-	٥٢٢٩	٢٤٨٥	٣٣٣	-	-	مشروع بنغلاديش الرابع للسكن والصحة
١٩٢	١١٧٩	٥٣	-	١٧٦	١٢٧٧	٢٢	-	١٩٠	-	-	-	-	بوركينا فاصو
٧٧	٢٠٦	١٧	-	٢٢٧	٢٨١	١	-	-	٣٨٠	-	-	-	تشاد
١٧٧	٧٨٧	٧٧	-	٧٦٥	٩٥٩	٤٥	١٠	٢٨٥	٥١٩	-	-	-	رومانيا
٢٧٣	٧٠	٢	-	٥٧	٤٧٧	٢٢	٧٩	١٠٠	٢٣١	-	-	-	غانا
٢٥	٢١١	١٥	-	٢٩٦	٢٤٦	٤	١	٣٢٢	٩	-	-	-	النيجر
١٨	٢٥٨	١٢	-	٢٤٦	٢٧٦	٦	-	٢٧٠	-	-	-	-	هايتي
٢	٨٩	٤	-	٨٥	٩١	١	-	٩٠	-	-	-	-	جامايكا
٢٨٩	١٩٢	١٠	-	١٨٧	٤٧٥	٤٥	-	-	٤٣٠	-	-	-	الجزائر
١	٢	-	-	٢	٤	-	-	-	-	-	-	-	جزر تركس وكايكوس

الرصيد غير المدفق في 1 كانون الثاني/ يناير 1996	الرصيد غير المدفق في 1 كانون الثاني/ يناير 1996	الصناديق الاستثمارية									
		الخدمات الإدارية	صندوق الأمم المتحدة	الخدمات والخدمات التشيغيلية	السكن	المشاريع	النفقات	المتحركة	المالية	متعددة الأموال	إيرادات
٦٦٢	٦٦٣	٨	-	١٠٥	٢٧٥	٧٧	-	٢٠٨	-	-	الجامعة الاقتصادية الأوروبية
-	٨	-	-	٨	٨	-	-	٨	-	-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٤٦٢	-	-	-	-	٤٦٢	٧	-	٤٦١	-	-	الدانمرك
٢٩	١٧٠	٨	-	١٦٧	١٩٩	-	-	١٩٩	-	-	الرابطة الكندية للصحة العالمية
٢٦٨	١٧٧	٨٤	-	١٦٨	٢٠٤	٢٠	-	١٩٨	٢٢	-	سريلانكا
٢٦٠	٧٠٨	٢٤	-	٦٧٤	٩٦٨	٤٣	-	-	٩٤٥	-	قطندا
٢٧٠	٨٠٠٨	٢٨١	-	٧٦٧	٨٢٧	١١٥	-	٨٩٢٢	-	(١٥٩)	كندا
١	(٧)	-	-	(٧)	(٧)	١	(٦٩)	-	٦٧	-	غانا
٩٨	-	-	-	-	٩٨	١٠	-	-	٨٨	-	مصرف التنمية الآسيوي
المملكة المتحدة											
١٥٧٩	٥٩٤٢	٤٨٤	-	٥٦٥٩	٧٥٢٢	٤٥	-	٥٨٦	١٢٧	-	باكستان
٢٧٩	٢٥٢	١٢	-	٢٤١	٦٣٧	٧٢	-	٧٥	-	-	بوليفيا
-	٦	-	-	٦	٦	-	-	-	٦	-	هولندا
٦٧٦٨	٣٢٥	١٤٤٥	-	٧٨٨٨	٧٧٠٩٢	١٢٣٦	(٧٧٨)	٢٢٠٦	٩٥٦	-	المجموع
٤٧٨٦٧	٦١١٨٢	٢٦٦١	١٨٠	٥٨٢٤٢	١٠٩٥٠	٤٠٩١	٥٦٢	٧٥٦٨٩	٢٢٦٦٧	-	(بيان ١ والملاحظة ٤)
(بيان ١ والملاحظة ٥)											

الجدول ٧

الاستثمارات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصناديق الاستثمارية		الصندوق العام		
١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	
-	-	٥	١٦	حسابات جارية تدر فوائد
٢	-	٢٤٦	٢٥٦	حسابات قصيرة الأجل
٧٢١٥	١٣٤٩٦	١٣٨٢٠٠	٨٤٠٥٠	ودائع لأجل
٦٤٠	١٤٩٨	٤١١٥٩	٥٢١٧١	سندات وأذونات
٧٨٤٧	١٤٩٩٤	١٧٩٦١٠	١٣٦٥٩٣	المجموع (الملاحظة (أ) أدناه)

(أ) يشمل المبلغ الذي يمثل مجموع الاستثمارات في إطار الصندوق العام وقدره ١٣٦,٦ مليون دولار (١٩٩٥: ١٧٩,٦ مليون دولار) مبلغاً قدره ٣٩,٥ مليون دولار (١٩٩٥: ٤٣ مليون دولار) يحتفظ به للصناديق الاستثمارية (انظر البيان الثاني).

يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وبلدان أخرى عند طلبها المساعدة في معالجة قضايا الصحة الإنجابية والقضايا السكانية، ويرفع مستوى الوعي بهذه القضايا في جميع البلدان، مثلما فعل دائماً منذ مولده.

ومجالات العمل الرئيسية الثلاثة للصندوق هي: المساعدة على كفالة حصول الجميع على الرعاية الصحية الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، لجميع الأزواج والأفراد بحلول عام ٢٠١٥ أو قبل ذلك؛ ودعم الاستراتيجيات السكانية والإنسانية التي تمكن من بناء القدرات في مجال البرمجة السكانية؛ وتعزيز الوعي بالقضايا السكانية والإنسانية، والدعوة إلى تعبئة ما يلزم من موارد وإرادة سياسية لتحقيق الأهداف المرجوة في مجالات عمله.

ويسترشد الصندوق بمبادئ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) ويعززها. وعلى وجه الخصوص، يؤكد الصندوق التزامه بالحقوق الإنجابية والمساواة بين الجنسين، ومسؤولية الذكور، وباستقلال المرأة وتمكينها في كل مكان. ويؤمن الصندوق بأن خمان هذه الحقوق وتعزيزها وتعزيز رفاه الأطفال، ولا سيما الأطفال، هي جمعياً أهداف إنسانية في حد ذاتها. ولجميع الأزواج والأفراد الحق في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم ومدى المباعدة بينهم، فضلاً عن الحق في الحصول على المعلومات والوسائل لبلوغ ذلك.

كما يؤمن الصندوق بأن تحقيق هذه الأهداف سيسهم في تحسين نوعية الحياة وفي تحقيق الهدف المقبول عالمياً المتمثل في تثبيت عدد سكان العالم. ونحن أيضاً نؤمن بأن هذه الأهداف جزء لا يتجزأ من جميع الجهود المبذولة لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مطردة مستدامة تلبي الاحتياجات البشرية، وتケفل الرفاه وتحمي الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الحياة كلها.

ويسلم الصندوق بأن حقوق الإنسان جمعتها، بما فيها الحق في التنمية، حقوق عالمية لا تتجزأ، ومتراقبة يقوم بعضها على بعض حسبما جاء في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة وغيرها من الصكوك المتفق عليها دولياً.

ويلتزم الصندوق، بوصفه المنظمة الرائدة بالأمم المتحدة لمتابعة وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التزاماً كاملاً بالعمل في شراكة مع الحكومات وجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، والمصارف الإنمائية، ووكالات المعونة الثنائية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وهو يقدم دعماً قوياً إلى نظام المنسقين المقيمين التابع لمنظومة الأمم المتحدة وأجل تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وسيساعد الصندوق على تعبئة الموارد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، عقب الالتزامات التي قطعتها جميع البلدان على نفسها في برنامج العمل بأن تكفل تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الملاحظة ٢ - موجز للسياسات المحاسبية الهامة
تعكس البيانات المالية تطبيق السياسات المحاسبية الهامة التالية:

(أ) الإيرادات

تسجل جميع إيرادات صندوق الأمم المتحدة للسكان (بما فيها التبرعات المعلنة من الحكومات، والإيرادات الآتية من الاستثمارات، والإيرادات المتنوعة، باستثناء المساهمات في تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية والقادمة على الرصيد المشترك بين الصناديق)، وذلك على أساس الاستحقاق.

(ب) النفقات

تقيد جميع النفقات على أساس الاستحقاق، وذلك باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين وبالمشاريع التي تنفذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فهي تقيد على أساس المصارف. وتشمل نفقات المشاريع الالتزامات غير المصنفة التي دخلت فيها الوكالات المنفذة فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي توجد لها اعتمادات في ميزانيات المشاريع لعام ١٩٩٧ وتم التعاقد عليها حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧.

(ج) أسعار الصرف

يبلغ عن التبرعات المعلنة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة بما يعادلها من دولارات الولايات المتحدة محولة بسعر صرف الأمم المتحدة المعمول به الساري في تاريخ البيانات المالية، أو في تاريخ الدفع إذا كانت مدفوعة.

والأرباح والخسائر الناجمة عن تسويات أسعار الصرف بفضل مدفوعات التبرعات تسجل كعوض عن هذه التبرعات. أما الأرباح والخسائر الصرفية الناشئة عن تحصيل التبرعات المعلنة بعملة معينة ولكنها دفعت بعملة أخرى، فتسجل بوصفها تسويات صرفية عند تحصيل التبرعات. وقد سجل سائر تسويات أسعار الصرف بوصفه إيرادات متنوعة.

ولأغراض المعالجة المحاسبية للأصول والخصوم والمعاملات وحفظ السجلات المالية الأخرى، تحول العملات الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر صرف الأمم المتحدة المعمول به الساري في تاريخ الإبلاغ أو المعاملة.

(د) النفقات الرأسمالية

تحمل التكلفة الكاملة للمعدات غير الاستهلاكية المستخدمة في أغراض الإدارية على ميزانية فترة السنتين للصندوق في السنة التي تشتري فيها تلك المعدات. ويحتفظ بقائمة جرد تشمل جميع المعدات

غير الاستهلاكية (وتعرف بأنها مفردات المعدات التي تبلغ قيمة كل وحدة منها ٥٠٠ دولار أو أكثر، التي تظل صالحة للاستعمال لمدة خمس سنوات على الأقل، ومفردات المعدات المدرجة في أية قوائم خاصة ويحتفظ بشأنها بسجلات جرد رسمية).

(ه) تكاليف دعم الوكالات وخدمات الدعم التقني

تمثل تكاليف دعم الوكالات ما للوكالات المنفذة من تكاليف دعم إدارية مستحقة متکدة في الإدارة (الفنية وغيرها) للبرامج والمشاريع التي يمولها صندوق الأمم المتحدة للسكان.

و هذه المبالغ ترد في البيان الأول والجدول ٣. وتشمل المبالغ المدرجة بوصفها خدمات تقنية تكاليف موظفي الدعم التقني الفنيين، وموظفي الدعم الإداري والتكاليف الإدارية الأخرى ذات الصلة، وتمثل تكاليف الخدمات الإدارية والتنفيذية الخاصة بالمشاريع القطرية نسبة مئوية من نفقات المشاريع السنوية التي أدّن مجلس الإدارة بتضديدها عن هذه الخدمات. أما تكاليف الخدمات الإدارية والتنفيذية للمشاريع المشتركة بين البلدان، فهي تمثل التكاليف الفعلية المستحقة للوكالات المنفذة ولا تمثل نسبة مئوية من نفقات المشاريع السنوية.

(و) المشتريات التي تسترد قيمتها

وافق مجلس الإدارة في دورته الأربعين، المعقدة في عام ١٩٩٣، على أن تقييد الأموال التي يتلقاها الصندوق لشراء اللوازم والمعدات والخدمات ضيابة عن الحكومات أو الوكالات المتخصصة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو الوكالات غير الحكومية الأخرى، وبناءً على طلبها، بوصفها أموالاً استئمانية. وترد هذه الأنشطة في الجدول ٦، بوصفها خدمات مشتريات.

وتعشياً مع هذا القرار، يجري التسديد بالكامل للصندوق قبل الاضطلاع بأشطة الشراء فيما يتعلق بجميع التكاليف المتصلة بالمشتريات، بما في ذلك رسم خدمات المشتريات بالمعدل الذي تحدده المديرية التنفيذية. وهذا الرسم يحسب كإيرادات متنوعة.

(ز) عرض البيانات المالية

بناءً على توصية لجنة التسيير الإدارية بشأن المعايير المحاسبية الموحدة المشتركة بين المنظمات ومواءمة عرض البيانات المالية، اعتمد الصندوق الشكل الموصى به لفترة السنتين الجارية. ويميز العرض بين مختلف أنواع الصناديق التي يديرها صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وقد أعيد تصنيف بعض الأرصدة المقارنة وأو بعض أنواع العمليات بحيث تلائم الشكل الجديد للبيانات المالية بدرجة أكبر أو تعكس طبيعة العمليات.

الملاحظة ٣ - تبرعات قيد التحصيل من حكومات

فيما يلي التبرعات التي أعلنتها الحكومات للموارد العامة للسنة الجارية ولسنوات سابقة ولم تدفع حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧:

(بآلاف دولارات)
الولايات المتحدة

٢٠٠	١٩٩٣ والسنوات السابقة
١١	١٩٩٤
٤٤	١٩٩٥
٣ ٣٣٥	١٩٩٦
<u>١٧ ٥٠٢</u>	١٩٩٧
<u>٢١ ٠٧٠</u>	المجموع (البيان الثاني)

دفع حتى ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨، من التبرعات المعلنة قيد التحصيل، المبينة أعلاه، مبلغ
١٧ ٣٩٢ ٧٠٢ من الدولارات.

الملاحظة ٤ - الإيرادات المتنوعة الآتية من خدمات المشتريات
بالنسبة لفترة الستيني المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، حصلت رسوم خدمات مشتريات
قدرها ١,٥ مليون دولار (١٩٩٥ : ٣ ملايين دولار، وهي مبينة في الجدول ٦ بوصفها تكاليف لدعم المشاريع.
وبلغت النفقات المتکبدة ٠,٩ مليون دولار (١٩٩٥ : ٤,٠ مليون دولار) مما نتج عنه إيراد صاف قدره
٠,٦ مليون دولار (١٩٩٥ : ٢,٦ من ملايين الدولارات) على النحو المبين في الجدول ٢.

الملاحظة ٥ - المخصصات غير المنفقة

الصندوق العام
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، بلغت المخصصات غير المنفقة التي كانت قد خصصت
للسندوق العام التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان، لأجل المشاريع وأجل خدمات الدعم التقني، ٣٥٢ مليون
دولار، على النحو التالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

<u>المجموع</u>	<u>السنوات المقبلة</u>	<u>١٩٩٧</u>	
٣٠٦ ٢٥٨	١٩٨ ٦٩٣	١٠٧ ٥٦٥	المشاريع (الجدول ٤)
٤٥ ٣٨٥	<u>٤١ ٢٩١</u>	<u>٤ ٠٩٤</u>	خدمات الدعم التقني (الجدول ١-٤)
<u>٣٥١ ٦٤٣</u>	<u>٢٣٩ ٩٨٤</u>	<u>١١١ ٦٥٩</u>	المجموع

ومجموع المخصصات غير المنفقة البالغ ٣٥٢ مليون دولار تجاوز الموارد المتاحة في الصندوق العام
البالغة ٧٤ مليون دولار (الموارد العامة ١١ مليون دولار والاحتياطي التنفيذي ٦٣ مليون دولار) بما قدره
٢٧٨ مليون دولار. ومن المخصصات للسنوات المقبلة هناك ١٥٦ مليون دولار لعام ١٩٩٨.

إلا أنه وفقا للنظام المالي والقواعد المالية تخضع المخصصات دائمًا لتوافر الموارد.

الصناديق الاستثمارية

فيما يلي الرصيد الإجمالي للمخصصات غير المنفقة وللموارد المتاحة في الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

<u>الموارد المتاحة</u>	<u>المخصصات غير المنفقة</u>	
٢٥ ٦٥٣	٤٢ ٠٣٠	الصناديق الاستثمارية - عام
١ ٩١٨	٥ ٨٣٧	البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل
٢٧ ٥٧١	٤٧ ٨٦٧	المجموع

الملاحظة ٦ - الخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج

تتألف المبالغ المقيدة لحساب نفقات الخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج، في الجدول ٦، مما يلي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

<u>١٩٩٥-١٩٩٤</u>	<u>١٩٩٧-١٩٩٦</u>	
٥ ٩١	٦ ٠٤٣	تكلفة دعم المشاريع التي تنفذها حكومات (الجدول ٣)
٤ ٥٠٤	٣ ٦٤١	تكلفة الدعم المسددة من المساعدة التي تقدم في عملية الشراء بالنسبة للمشاريع الحكومية (الجدول ٣)
٩ ٥٩٥	٩ ٦٧٤	تكلفة دعم المشاريع في إطار ترتيبات الصناديق الاستثمارية (الجدول ٦)
١ ٢٠٢	١ ١٦٢	
<u>١٠ ٧٩٧</u>	<u>١٠ ٨٣٦</u>	المجموع

الملاحظة ٧ - العملات غير القابلة للتحويل إلى حين توافر اعتماد بدولارات الولايات المتحدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أدرج مخصص لشطب أحد الأصول من العملات غير القابلة للتحويل بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار، لبيان المبالغ المقدرة بأكثر من قيمتها بالعملة التشيكية السابقة، الكورونا، مقابل سعر الصرف المعتمل به في الأمم المتحدة.

الملاحظة ٨ - حسابات القبض وحسابات الدفع

(أ) حسابات القبض والنفقات المؤجلة

بالنسبة للصندوق العام تتالف حسابات القبض والنفقات المؤجلة الأخرى على النحو الوارد في البيان الثاني، مما يلي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

<u>١٩٩٥</u>	<u>١٩٩٧</u>	
٢٠٩	٤٨٤	سلف للموظفين والخبراء الاستشاريين
٨٧٤	٢٤٩	نفقات مؤجلة
<u>١٠٨٣</u>	<u>٧٧٣</u>	المجموع

الصناديق الاستثمارية، تمثل الأرصدة الواردة في البيان الثاني النفقات المؤجلة.

(ب) حسابات دفع الصندوق الاستثماري

تتألف حسابات الدفع الواردة في البيان الثاني مما يلي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

<u>١٩٩٥</u>	<u>١٩٩٧</u>	
٢٠٤٩	٤١٨٥	الالتزامات غير المصفاة لميزانية فترة السنتين
٤	٣٧	النقدية الواردة التي تنتظر إيضاحاً ^(٤)
<u>٧٥</u>	<u>١١٣</u>	حسابات دفع متنوعة
<u>٢١٢٦</u>	<u>٤٣٣٥</u>	المجموع

(أ) المبالغ الواردة، ولكن لم يحدد الغرض الذي دفعت من أجله، يحتفظ بها في صورة حسابات دفع ريثما يحدد الغرض منها، وعندئذ تسجل على النحو المناسب.

الملاحظة ٩ - البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٦ وافق المجلس التنفيذي على إنشاء برنامج عالمي لوسائل منع الحمل يدار كصندوق استثماري. ووفقاً لهذا المقرر، حولت ٥ ملايين دولار من الموارد العامة غير المنفقة إلى ذلك البرنامج في عام ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٧، تسلم الصندوق تبرعات إضافية قدرها ١٦٦٧٠٠٠ دولار لحساب البرنامج. وتزداد التغيرات الحادثة في هذا الصندوق الاستثماري تحت عنوان "صناديق استثمارية أخرى" في الجدول ٦.

الملحوظة ١٠ - الاحتياطي أماكن العمل الميدانية

في الدورة الثامنة والثلاثين، المعقدة في عام ١٩٩١، وافق مجلس الإدارة على إنشاء احتياطي أماكن العمل الميدانية قيمتها ٥ ملايين دولار لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤، على النحو الموضح في البيان الثاني، وأذن المجلس للمديرة التنفيذية بالسحب منه لتمويل حصة صندوق الأمم المتحدة للسكان من تكاليف تشيد أماكن العمل المشتركة بوعاية الفريق الاستشاري المشترك المعنى بالسياسات.

وخلال عام ١٩٩٤، حصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مليون دولار كسلفة تحت حساب تكلفة تشيد أماكن عمل مشتركة.

الملحوظة ١١ - الاحتياطي التشغيلي

وفي الدورة السادسة والثلاثين لمجلس الإدارة، المعقدة في عام ١٩٨٩ حدد مستوى الاحتياطي التشغيلي بمبلغ ٤٥ مليون دولار. وفي الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الإدارة، المعقدة في عام ١٩٩١، نصح مستوى الاحتياطي وحدد بنسبة ٢٠ في المائة من إيرادات الموارد العامة لكل سنة من خطة عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتمشياً مع هذا المقرر، رفع مستوى الاحتياطي التشغيلي إلى ٦٣ مليون دولار في عام ١٩٩٥.

الملحوظة ١٢ - برنامج صغار الموظفين الفنيين

بلغ رصيد أموال الواردة من حكومة كندا لبرنامج صغار الموظفين الفنيين ٢٠٦٠٠٠ دولار في بداية فترة السنتين. وخلال فترة السنتين، وردت أموال إضافية قدرها ٢٢٢٠٠٠ دولار (١٩٩٥: ٢١٨٠٠٠ دولار) وتم إنفاق ٣١١٠٠٠ دولار (١٩٩٥: ٣٥٦٠٠٠ دولار) مما نجم عنه رصيد قدره ١١٧٠٠٠ دولار (١٩٩٥: ٢٠٦٠٠٠ دولار) على النحو الموضح في البيان الثاني.

الملحوظة ١٣ - البرامج السكانية الخاصة

وفي الدورة السابعة عشرة، المعقدة في عام ١٩٧٤، أذن مجلس الإدارة لصندوق الأمم المتحدة للسكان باستلام تحويلات نقدية من الحكومات وتحويلها إلى برامج سكانية خاصة معينة. وفي فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، تسلم الصندوق وحول تحويلات نقدية قيمتها ٣٤,٣ مليون دولار، على النحو التالي بآلاف الدولارات الولايات المتحدة.

المجموع	الجهات المانحة						الجهة المتلقية
	بلجيكا	كندا	اليابان	النرويج	هولندا		
٣٢ ١١٠	١٦٣	٢ ٧٥٧	٢٠ ٧٠٠	-	٨ ٤٩٠		الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
١ ٤٩٩	-	-	-	٤٩٨	١ ٠٠١		مجلس السكان
٥٣٢	-	-	-	٢٤٤	٢٨٨		الاتحاد الدولي للدراسات السكانية العلمية
١٨٤	-	-	-	١٨٤	-		المجلس الدولي المعنى بتنظيم البرامج السكانية
٣٤ ٣٢٥	١٦٣	٢ ٧٥٧	٢٠ ٧٠٠	٩٢٦	٩ ٧٧٩		المجموع

وهذه المبالغ لم ترد في البيانات المالية.

الملاحظة ١٤ - الممتلكات غير المستهلكة

في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، كانت التكالفة الأصلية المقدرة للممتلكات غير المستهلكة في المقر ٢,٨ من ملايين الدولارات (٣,٥ مليون دولار، في عام ١٩٩٥) وفي المكاتب القطرية ٦,٢ ملايين دولار (٢,٥ مليون دولار، في عام ١٩٩٥). وهذا لا يشمل الأصول المشترأة لأنشطة المشاريع.

الملاحظة ١٥ - المخزونات

في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، كان الصندوق يمتلك مخزونات من وسائل منع الحمل قيمتها ٤٣٢ دولار، وهي محفوظة في مباني الجهة الصناعية كجزء من البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل.

الملاحظة ١٦ - الالتزامات الأجلة

في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، قدرت الخصوم الطارئة الناتجة عن استحقاقات انتهاء الخدمة التي قد يتبعن على الصندوق دفعها لموظفيه في السنوات المقبلة بمبلغ ٤ ملايين دولار (٣,٢ مليون دولار في عام ١٩٩٥) فيما يتعلق بمنحة الإعادة إلى الوطن و مليون دولار (٠,٥ مليون دولار في عام ١٩٩٥) فيما يتعلق بتعويضات انتهاء الخدمة.

وتقدر التكاليف المتعلقة بالإجازات السنوية المستحقة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ بمبلغ ٣,٨ مليون دولار.

الملاحظة ١٧ - استحقاقات المعاشات التقاعدية

صندوق الأمم المتحدة للفسقان هو منظمة عضو مشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بذلك من استحقاقات. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة للاستحقاقات ممولة

ومحددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق المشترك من مساحتها الإلزامية التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى أي حصة من أي مدفوعات لسداد العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام المالي لصندوق المعاشات التقاعدية. ومدفوعات العجز هذه لا تكون واجبة السداد إلا إذا طلبت الجمعية العامة تطبيق المادة ٢٦، بعد أن تقرر الحاجة إلى سداد مدفوعات العجز استناداً إلى تقييم الاكتفاء الاكتواري لصندوق المشترك في تاريخ التقييم.

- - - - -

